



التحقيق المختصر على (زاد المستقنع)

لفضيلة الشيخ

أ.د/ عبد السلام الشويهر

حفظه الله تعالى

[وهي دروس تلقى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كل أسبوع

بجامع الراجحي القديم بحي الصفا]

ابتداء من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨هـ

الدرس الثالث

لمن باب فروض الوضوء إلى نهاية باب نواقض الوضوء مع الأسئلة]

(الشيخ لم يراجع التفريغ)

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ).

[الشرح]

بدأ المصنّف في هذا الباب بذكر فروض الوضوء وصفته، قَصْدُ المصنّف بفروض الوضوء هي التي لا تسقط، لا سهوًا ولا عمدًا، وذكر بعض علماء المذهب - مثل يوسف بن عبد الهادي في بعض كتب الأصول - أَنَّ الفقهاء عندنا يعبرون بالفرض ويقصدون به الرُّكن، فإذا قالوا: فروض الوضوء، أي أركان الوضوء.

قاعدة

وعندنا قاعدة: أَنَّ الأركان وهي الفروض لا تسقط لا في السَّهو، ولا في العمد، بخلاف الواجبات، فإنَّها تسقط عند السَّهو.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (فُرُوضُهُ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ وَالْأَنْفِ مِنْهُ).

[الشرح]

بدأ في ذكر الفروض السَّتَّةَ، وهذه الفروض السَّتَّةُ الدَّلِيلُ على كونها فرضًا، أنها ذُكِرت في الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فهذه أربعة فروضٍ يجب فعلها. وأمَّا التَّرتيب بينها فإنَّ دليل التَّرتيب أَنَّهُ قد ذكر مسحًا بين مغسولاتٍ، وعادة العرب أَنَّهُم يجمعون بين المتماثلات في الذكر، فَذَكَرُوا مُغَايِرَ بين متماثلاتٍ لَابُدَّ أَنْ يكون له فائدةٌ، وإلَّا لكان لغوًا، وكلام الشَّارِعِ مُنَزَّهٌ عَنِ اللَّغْوِ، فنظرنا فلم نجد فائدةً لِذِكْرِ مسحٍ بين المغسولاتِ إِلَّا التَّرتيب، فدلَّ على أَنَّ التَّرتيب واجبٌ.

وأما الموالاة فإنَّها واجبة؛ لأنَّه لا يُسمَّى الفعل وضوءاً إلاَّ بهذه الأفعال، فإذا انصرف بعضها عن بعض، وطال الفصل بينها فإنَّها تُسمَّى غَسْلاً للأعضاء، ولا تُسمَّى موالاةً، ويدلُّ على الموالاة حديث سيأتي بعد قليل في محله.

قال: **(غَسْلُ الْوَجْهِ)** للآية، **(وَالْفَمُ وَالْأَنْفُ مِنْهُ)**.

القاعدة عندنا: - كما سبق - أنَّ الفم والأنف من الوجه، ينبني عليها هنا في الطَّهارة،

قاعدة

وتبني عليها [في] الصَّلاة أيضاً، ما هي مسألة الصَّلاة؟

أَتَمُّ يقولون: لو أنَّ امرأً أكل في أثناء الصَّلاة بطلت صلاته، لكن لو وضع شيئاً في فيه فإنَّها لا تبطل صلاته؛ لأنَّ الفم من الظَّاهر لا من الباطن، كذلك في الصَّيام فيما يتعلَّق ببطلان الصَّوم، كذلك في الحجِّ، وهكذا في مسائل كثيرة متعلِّقة بهذه القاعدة.

[المتن]

قال ﷺ: **(وَعَسْلُ الْيَدَيْنِ)**.

[الشرح]

(وَعَسْلُ الْيَدَيْنِ)، المراد باليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين للآية.

[المتن]

قال ﷺ: **(وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ)**.

[الشرح]

(وَمَسْحُ الرَّأْسِ)، أي مسح الرَّأس كله، والمذهب أنَّه يجب مسح الرَّأس كله، ويدخل منه جانباه، وهما الصُّدْغان فإنَّهما داخلان في الرَّأس، حكى الإجماع على أنَّهما من الرَّأس ابن مفلح، وأما مسحهما فإنَّه من المذهب؛ لأنَّ المذهب هو الَّذي يجب المسح للرَّأس جميعاً.

ودليل وجوب مسح الرَّأس كله الآية ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ والباء للإلصاق، أي فيجب إلصاق اليد على الرَّأس كله.

يُغْفَى عَنْ شَيْئَيْنِ:

- يُغْفَى عَنْ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ مَسْحُهُ، إِذْ فِيهِ مَشَقَّةٌ أَنْ يُمَسَّحَ الْمَرْءُ عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ.

- وَيُغْفَى أَيْضًا عَنِ الْمُسْتَرَسْلِ مِنَ الشَّعْرِ، فَلَا يَجِبُ مَسْحُهُ.
قال: (وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ)؛ لحديث أبي أمامة: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

[المتن]

قال ﷺ: (وَعَسَلُ الرَّجُلَيْنِ).

[الشرح]

(وَعَسَلُ الرَّجُلَيْنِ)، إلى الكعبين.

[المتن]

قال ﷺ: (وَالتَّزْيِيبُ).

[الشرح]

عرفنا دليل التَّزْيِيب وهو الآية.

[المتن]

(وَالْمُؤَالَاةُ).

[الشرح]

(وَالْمُؤَالَاةُ)، دليلها ما تقدّم، ولما ثبت عن الإمام أحمد من حديث بعض أصحاب النبي

ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «رَأَى فِي رَجُلٍ رَجُلٍ مِثْلَ الدَّرْهِمِ لُمْعَةً لَمْ يُصَبِّهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ وَضُوءَهُ» فدلَّ على أَنَّ المولاة بين أعضاء الوضوء واجبة.

[المتن]

(وَالْمُؤَالَاةُ وَهِيَ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ غَسْلُ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ).

[الشرح]

بدأ المصنّف في ذكر ضابط الموالاة، وانظروا معي هنا مسألة في التّقييد سأذكرها، ثم أنزل هذه المسألة عليها:

عندنا كلّ ضابط، وكلّ قيد، وكلّ تقدير لزمان، أو لقدرٍ من أعضاء ونحو ذلك؛ فلا بُدَّ فيه من الرجوع إلى النصّ، فإن لم يُوجد النصّ رجعنا بعد ذلك إلى لغة العرب، فإن لم نجد في كلام لغة العرب رجعنا بعد ذلك إلى العُرف.

فهذه هي الأمر الثلاثة التي يُرجع إليها: النصّ، ثم اللغة، ثم العُرف.

نرجع للموالاة عرفنا قبل قليل أنّ الموالاة لها دليل، فبحثنا عن ضابطٍ في الشّرع للموالاة فلم نجد لذلك ضابطاً واضحاً، وإنّما وجدنا في دلالة اللغة ما يدلُّ عليها؛ فإنّ اللغة لمعنى الوضوء هو غسل الأعضاء بهذه الهيئة، فإذا تأخّر أحد الأعضاء عن العضو الثاني لم يُسمَّ وضوءاً؛ لأنّ الشّرع نقل هذا المصطلح -وهو الوضوء- من دلالة اللّغوية إلى معنى اصطلاحيّ، فلا بُدَّ أن يكون مجموعاً، فإذا فُرِّقَتْ فلا تكون كذلك.

ولذلك ذكروا أنّ هذا الضّباط هو: أَلَّا يُؤَخَّرَ غَسْلُ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ، فإذا نشف الذي قبله في غير الحرّ الشديد، والبرد الشديد، والريّح الشديدة؛ فإنّه حينئذٍ لا موالاة إذا نشف.

يُسْتَنْى من ذلك أربع صور:

الصُّورة الأولى ذكرناها قبل قليل: إذا كان هناك حرٌّ شديداً، أو بردٌ شديداً.

الصُّورة الثانية المستثناة: قالوا: إذا كان قد انشغل بعد غسل العضو الأوّل بإزالة نجاسةٍ

على المحلّ، أي على محلّ الوضوء، وأمّا إذا كانت النّجاسة على غير محلّ الوضوء فإنّها ترفع الموالاة.

[الصُّورَة] (١) الثَّالِثَة: إِذَا اشْتَغَلَ بِسَنَّةٍ، كَالسَّوَاكِ مَثَلًا.

[وَالصُّورَة] (٢) الرَّابِعَة: إِذَا كَانَ مُوسَّوَسًا، فَأَرَادَ لِدْفَعِ وَسْوَاسِهِ أَنْ يَجَاهِدَ نَفْسَهُ، فَأُطَالَ فِي

الفصل بين الأعضاء جاز.

[المتن]

قال ﷺ: (وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِبَهْرَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا).

[الشرح]

قال: (وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ)؛ أَمَّا النِّيَّةُ شَرْطٌ فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وَالنِّيَّةُ لَا بُدَّ لَكِي تَتَحَقَّقَ مِنَ الْعِلْمِ، وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: النِّيَّةُ تَبْعٌ لِلْعِلْمِ، وَمَعْنَى أَنَّ الْمَرْءَ يَنْوِي شَيْئًا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَعْلَمُ هَذَا الشَّيْءَ، وَيَعْلَمُ أَثَرَهُ، فَمَنْ أَتَى بِمَاءٍ قَاصِدًا لَهُ، وَيَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْمَاءَ بِفَعْلِهِ ذَاكَ يَرْفَعُ حَدْثَهُ حِينَئِذٍ ارْتَفَعَ الْحَدَثُ، هَذَا هُوَ الْقَصْدُ، إِذَا النِّيَّةُ تَتَبَعَ الْعِلْمُ دَائِمًا.

قال: (شَرْطٌ لِبَهْرَةِ الْأَحْدَاثِ) جميع الأحداث، سواء كان غسلاً واجباً أو مندوباً، وضوءاً واجباً أو مندوباً، تيمُّماً يجب فيه أيضاً النِّيَّةُ.

قالوا: ولو كان في معنى الحدث، وذكرنا في دَرَسٍ [مضى] أَنَّ مَا فِي مَعْنَى الْحَدَثِ هُوَ غَسْلُ يَدَ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ، وَبِنَاءٌ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ مَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ أَوْ غَمَسَهُمَا، وَلَوْ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدْثُهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ.

[المتن]

قال ﷺ: (فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ، أَوْ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا).

[الشرح]

أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ كَيْفَ تَكُونُ النِّيَّةُ؟

(١) في المسموع: (الحالة).

(٢) في المسموع: (والحالة).

قال: النية أن **(يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ)**، رفع الحدث هو رفعه حقيقة إن قلنا: إنه كذا^(١)، أو

رفع حكمه بناءً على التفصيل الذي ذكره الشيخ منصور.

أن يعلم ويقصد بهذا الفعل رفع الحدث، أو أنه يستبيح به عبادة لا تُستباح إلا بالطهارة؛ كالصلاة، والطواف، وقراءة القرآن، والمكث في المسجد، إذا نوى العبادة التابعة لرفع الحدث حينئذ تكون نية رفع الحدث.

من الذي لا يكون ناويًا؟

نقول: الذي لا يكون ناويًا أمور:

الأمر الأول: هو الذي لم يقصد الفعل بالكلية، لم يقصد الفعل، جلس تحت المطر، فعمَّ المطرُ بدنه أربع جريات، هو في الحقيقة عمَّ جميع أعضاء الوضوء، أربع جريات لكلِّ عضوٍ جرية، ومع ذلك نقول: لم يقصد الفعل بالكلية ولم يقصد إيصاله على جسده.

الأمر الثاني: هو الذي يكون غير قاصدٍ للعبادة، وإنما قصد بهذا الفعل شيئًا غير العبادة كالتعليم، فمن قصد التعليم لغيره فإنه حينئذ لا يرتفع حدثه.

[المتن]

قال ﷺ: **(فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ؛ كَقِرَاءَةٍ أَوْ تَجْدِيدًا مَسْنُونًا نَاسِيًا حَدَثَهُ**

ارْتَفَعَ).

[الشرح]

عندي هنا مسألة قبل أن نتكلم في كلام المصنّف يجدها بعض الإخوان في كتب الفقه

لأبد أن ننتبه لها، وهي قضية التلّفُظ بالنية:

انظر معي النية محلّها القلب، لكنّ التلّفُظ بها نوعان:

- إمّا أن يكون تلفّظ جهر.

(١) هكذا في المسموع.

- أو تَلْفُظَ سِرًّا.

فتلُفُظُ الجهر هو أن يرفع صوته حتَّى يسمعه ولو واحدٌ، فهذه بدعةٌ، بل حُكِيَ الاتفاق عليها؛ أن مَنْ جهر بالنية فسمعه ولو شخصٌ واحدٌ لاشكَّ أنَّها ممنوعةٌ.

طبعًا ليس اتفاقًا بل حكي اتفاق، المقصود **اتفاق** رفع الصوت بها جدًّا^(١)، وإنما نصَّ بعض العلماء - وفيه نظرٌ - أنَّها خاصَّةٌ بالموسوس، يرفع صوته، هذا غير صحيح، بل تريده وسوسًا، إذا الجهر بالنية بدعةٌ.

النوع الثاني: وهو التلُفُظُ سرًّا، بمعنى أن يسمع نفسه بالتلفُظ، هذه ذكرها بعض المتأخِّرين، وأمَّا الَّذي مشى عليه المصنِّف وانتصر له في «الإقناع» فانتصر إلى أن التلُفُظ السِّرُّ بالنية ليس مشروعًا.

لكن هل نقول: إنَّ التلُفُظ بالنية سرًّا بدعةٌ؟

نقول: لا، ليس بدعةٌ، البدعة هو الجهر بها، بحيث يُسمع مَنْ بجانبه، وأمَّا التلُفُظ من غير أن يُسمع غيره نقول: غير مشروع، كما رجَّح المصنِّف في «الإقناع»، ورجَّح جماعة كالشيخ تقيِّ الدين، لكن القول بأنَّها بدعةٌ صعبٌ جدًّا؛ لأنَّه نصَّ عليه الأئمة، بل قد ثبت أن الشافعي رحمه الله كان يري ذلك فيما رواه [الحفظة] عنه ونقله المقرئ في «المعجم».

إذا التلُفُظ في السِّرِّ ليس بدعةٌ، البدعة ماذا؟ الجهر، لكنَّها غير مشروعة، وليست سنة.

قال: (فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَّارَةُ؛ كَقِرَاءَةٍ) وغيرها ممَّا يُسنُّ له التَّطَهُّر.

قال: (أَوْ تَجْدِيدًا مَسْنُونًا) التَّجْدِيدُ المَسْنُونُ يعني تجديد الوضوء، هو على طهارة فيجدد وضوءه مرَّةً أخرى.

وقول المصنِّف رحمه الله: (تَجْدِيدًا مَسْنُونًا) ما مراده؟

(١) هكذا في المسموع، ويحتاج إلى تحرير.

أنَّه ليس كُلُّ تجديدٍ للوضوء سنَّةً، وهذا هو المذهب، بل هو الَّذي دَلَّت عليه الأدلَّة، نصَّ على ذلك في «المتهى»، وإنَّما يكون تجديد الوضوء سنَّةً إذا فعل بعد الوضوء الأوَّل، عبادةً يُشترطُ لها الطَّهارة فحينئذٍ يُستحبُّ تجديد الوضوء.

وأما تكرار الوضوء مرَّتين وثلاثة من غير أن يكون بين الوضوءين حدثٌ، أو أن يكون بين الوضوءين عبادةً يُشترطُ لها الطَّهارة فليس بمسنونٍ، وهذا غير المسنون يكون خارجاً عن مسألتنا، فإنَّ النِّية حينئذٍ لا تكون صحيحةً.

إذا قال: **(فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ؛ كَقِرَاءَةٍ أَوْ تَجْدِيدًا مَسْنُونًا نَاسِيًا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ)** انظر معي؛ لو أنَّ امرأً أحدث ثمَّ أراد أن يتوضَّأ لعبادةٍ أخرى، ظانًّا أنَّ وضوءه الثَّاني من باب التَّجديد، ناسياً أنَّه قد أحدث حدثه الأوَّل، أو كان أراد أن يتوضَّأ لما تُسَنُّ له الطَّهارة، وقد نسي حدثه أيضاً كذلك؛ فإنَّه في الحالتين يرتفع حدثه الَّذي كان ناسياً له.

وإن كان ذاكرًا له؟ قالوا: إن كان ذاكرًا له فلا يرتفع حدثه؛ لأنَّه حينئذٍ يكون عابثاً، يتوضَّأ وضوءاً مسنوناً مع أنَّ عليه حدثاً أكبرَ فإنَّه لا يرتفع.

إذا فقول المصنِّف: **(نَاسِيًا حَدَثَهُ)** يشمل الصُّورتَيْنِ السَّابقتَيْنِ: ما تُسَنُّ له الطَّهارة، أو التَّجديد المسنون.

[المتن]

قال **رحمهُ اللهُ**: **(وَإِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ، وَكَذَا عَكْسُهُ).**

[الشرح]

قال: **(وَإِنْ نَوَى)** أي نوى الَّذي عليه جنابةٌ، **(غُسْلًا مَسْنُونًا أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ)**، ننظر إلى الفرق بين هذه المسألة والَّتِي قبلها:

الأولى: إن نوى عليه حدثٌ تجديدٌ وضوءٌ أجزاءه عن واجبٍ إن نسيه، هنا لم يذكر النسيان، وكذلك في «المنتهى» لم يذكره، وإنما قيدها صاحب «الوجيز» ولذلك كثيرٌ من المحشّين المتأخّرين من مشايخنا يقولون: يجب أن تُقيّد المسألة الثانية كما قيّدت المسألة الأولى باشتراط النسيان. وهنا فائدةٌ في كتاب «الوجيز» للدُّجَيْلي هذا كتابُ الحقيقة بدأه بطريقة، ثمّ ملّ، فبدأ يشتغل على كتاب «المقنع»، ولذلك الحقيقة أن كتاب «الوجيز» للدُّجَيْلي هو كتاب «المقنع»، كما ذكر ذلك المرداوي، ولكن فيه ميزةٌ عظيمةٌ جدًّا؛ وهو أنّه يُقيّد كثيرًا من الإطلاقات، فلذلك كتاب «الوجيز» فيه كثيرٌ من التقييد للإطلاقات ما لا تجده في غيره، فهو دقيقٌ في هذا المسلك - عليه رحمة الله - وهو من حنابلة بغداد.

قال: (وَكَذَا عَكْسُهُ) أي إذا نوى واجبًا أجزاءه عن المسنون، هذا واضحٌ لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» يشمل الواجب والمسنون.

[المتن]

قال رحمه الله: (وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ وَضُوءًا أَوْ غُسْلًا فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ارْتَفَعَ سَائِرُهَا).

[الشرح]

وهذا بناءً على أنّها تتداخل، وقوله: (فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا) أحد الأحداث، بخلاف إذا نوى أحدها دون رفع الباقي، فحينئذٍ يكون بمثابة النفي للباقي فلا يرتفع حديثه.

[المتن]

قال رحمه الله: (وَيَجِبُ الْإِثْنَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ).

[الشرح]

قال: (وَيَجِبُ الْإِثْنَانُ بِهَا) أي بالنية، (عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ)، بناءً على ما رجّحه المصنّف سابقاً.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ).

[الشرح]

قال: (وَتُسَنُّ) التَّسْمِيَةُ، (عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا)، أيْ مَسْنُونَاتِ الطَّهَّارَةِ^(١)، (إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ)، وهو أَنْ يَغْسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ، فَحِينَئِذٍ الْأَفْضَلُ أَنْ يَسْمِيَ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ، وَإِنْ آخِرَ التَّسْمِيَةِ بَعْدَهَا^(٢)؛ التَّسْمِيَةُ إِنَّمَا تَجِبُ عِنْدَ أَوَّلِ الْوَاجِبَاتِ، لَوْ أَنَّ امْرَأً غَسَلَ يَدَيْهِ مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ سَمَّى فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ الْغَسْلِ.

ذكر المصنّف وقت الوجوب، وذكر هنا السُّنِّيَّةَ، ولم يذكر الجواز، فقهاؤنا يقولون: يجوز تقدُّم النِّيَّةِ على الوضوء، لكن بزمانٍ قصيرٍ، فيجوز تقدُّمها على الطَّهَّارَةِ؛ لأنَّ فقهاءنا يتوسَّعون، وهم من أوسع المذاهب في النِّيَّةِ الْحَكْمِيَّةِ.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا).

[الشرح]

قال: وَيُسْتَحَبُّ اسْتِصْحَابُ ذِكْرِ الْوُضُوءِ فِي جَمِيعِهَا، وَغَالِبًا أَنَّ الْمَرْءَ يَسْتِصْحَبُ الذِّكْرَ.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا).

[الشرح]

استصحاب الحكم ما معناه؟ معنى استصحاب الحكم أيْ أَلَّا يَنْوِيَ الْقَطْعَ، فَإِنْ نَوَى قَطْعَ الْوُضُوءِ، أَوْ قَطَعَ النِّيَّةَ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ حِينَئِذٍ.

(١) في المسموع: (الوضوء).

(٢) هكذا في المسموع، ولعلها: (بعدها جاز).

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (وَصِفَةُ الْوُضُوءِ).

[الشرح]

قال: (وَصِفَةُ الْوُضُوءِ) عادة الفقهاء يذكرون في صفة الوضوء وصفة الصَّلَاة صفة الكمال؛ لأنَّهم يَبْنُوا المجزئ في الفروض، ثُمَّ يبدؤون بعد ذلك في صفة الكمال، وأمَّا ما زاد عن المجزئ فَإِنَّهُ يكون سنَّةً.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّي، ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا).

[الشرح]

قال: (أَنْ يَنْوِيَ) وتقدَّم، (ثُمَّ يُسَمِّي)، أيضًا، وتقدَّم قلنا: يقول: باسم الله فقط، قال: (ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا) هذا على سبيل الاستحباب؛ إِلَّا أَنْ يكون قائمًا من نوم، فَإِنَّهُ يكون واجبًا.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (ثُمَّ يَتَمَضَّمُضٌ وَيَسْتَنْشِقُ).

[الشرح]

وتقدَّم صفة الكمال والإجزاء في المضمضة والاستنشاق.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ مِنْ مَنْابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ طَوْلًا، وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا).

[الشرح]

بدأ يتكلَّم المصنِّف عن صفة غسل الوجه، فقال: إِنَّ حَدَّ الوجه، وهذا هو حَدُّ الوجه لا حَدَّ المغسول، عندنا حَدُّ الوجه، وحَدُّ المغسول، هذا حَدُّ الوجه.

حدُّ المغسول قد يزيد؛ كالمسترسل، وهذا الحدُّ يفيد مع ما تحتاجه في باب الجنائيات؛ لأنَّنا سنمرُّ^(١) - إن شاء الله - في باب الجنائيات أنَّ الجائفة إذا كانت في الرَّأس، ثمَّ نزلت على الوجه ففيها ديتان، كيف تعرف الوجه من الرَّأس؟ تعرفه بهذا الحدُّ الَّذي ذكرناه في باب الطَّهارة.

الفقه بعضه مرتبطٌ ببعضٍ، ومن لم يعرف الفقه في الأبواب كلَّها اضطرب فهمه فيها.

قال: **(وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ)**، وهذا هو حدُّ الوجه، **(مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ)** في العلو، والمراد بالمنابت المعتاد غالبًا، قالوا: ولا عبرة بالأفرع؛ وهو الَّذي ينزل الشعر على جبهته، ولا بالأقرع والأصلع الَّذي يحسر الشعر عن رأسه، أو في هامته لا يُوجد فيه شعرٌ، العبرة بأواسط النَّاس الَّذي يكون له هذا الحدُّ^(٢).

قال: **(وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ)** أي المعتاد، **(إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوَّلًا)** ما انحدر من اللَّحْيَيْنِ، هذان هما اللَّحْيَانِ^(٣)، اللَّذان يتحرَّكان بتحريك الفم يُسمَّيان: (لَحْيَان)، وهذا^(٤) يُسمَّى: (ذَقْنًا)، وأمَّا هذا فإنَّ حدَّه الأذن - كما سيأتي بعد قليل - هذا عرضٌ، أمَّا هذا فطولٌ، هذا فهو الطُّول، وهذا^(٥) يُسمَّى: (اللَّحْيَان) ولذلك هذا اللَّحْي هو الَّذي يتعلَّق به الدِّيَات هناك، والشَّعر يتعلَّق به الدِّيَات أيضًا في اللَّحْيَيْنِ، يتعلَّق بهذا اللَّحْي.

ما انحدر منها هذا هو حدُّ الوجه، نستفيد من ذلك:

أنَّ ما انحدر عنه مُلَحَقٌ بِالرَّقْبَةِ، ما زاد عنه فهو من الرَّقْبَةِ، لا يُشْرَعُ ولا يُسْتَحَبُّ من باب أوَّلَى غَسْلِهِ في الوضوء، وإنَّما هو متعلِّقٌ بِالرَّقْبَةِ.

إذاً هذا هو حدُّ الوجه، وليس حدُّ المغسول.

(١) هكذا في المسموع.

(٢) أشار هنا شيخنا إلى منابت شعر نفسه وفقه الله لبيان الحدِّ.

(٣) أشار هنا شيخنا إلى لحييه وفقه الله لبيانها.

(٤) أشار هنا شيخنا إلى ذقنه وفقه الله لبيانها.

(٥) عند كل اسم إشارة هنا يشير شيخنا وفقه الله إلى الموضع من نفسه لبيانها.

قال: **(وَمَنْ الْأُذُنُ إِلَى الْأُذُنِ)** الأذنان من الرأس كما مر معنا؛ لحديث أبي أمامة، فالأذان ليسا من الوجه، وإنما هما من الرأس، والصَّدْغان أيضًا من الرأس هذان^(١)، لكن ما بين الأذنين فإنه من الوجه، بدءًا من البياض الذي يكون بين الأذن وبين الشعر - هذا يُسمَّى: (العذار) - وبين البياض الآخر، فكلا البياضين من الوجه، إذا الوجه عرضًا من الأذن إلى الأذن، والحدُّ ليس داخلًا في المحدود، فما قبل «مِنْ» وما بعد «إلى» ليس داخلين في الوجه.

[المتن]

قال **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**: **(وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ وَالظَّاهِرِ الْكَثِيفِ).**

[الشرح]

انظر معي الشعر الذي في الوجه كثيرٌ جدًّا، بدءًا بالعذار -الذي ذكرناه قبل قليل- والرُّموش، والسُّبَّالتان، والعنققة، والشارب، واللحية، والأهداب، وغيرها كثيرةٌ جدًّا. هذه الشُّعور التي في الوجه تنقسم إلى قسمين:

القسم الأوَّل: أن تكون الشُّعور خفيفةً، بمعنى أنها تُشَفُّ عن البشرة تحتها، كالشعر الخفيف الذي يُسمَّى: (زغبًا) وهو كالعذار، الشعر الخفيف الذي يكون بجانب الأذن، هذا الشعر الخفيف يجب غسل البشرة تحتها، وإذا غسلت البشرة التي تحته إذا انغسل الشعر معه.

النوع الثاني من الشعر: وهو الشعر الكثيف الذي يستر لون البشرة، فالواجب غسل الظاهر فقط، وأمَّا باطنه فيُسْتَحَبُّ التَّخْلِيلُ، وأمَّا البشرة فلا يُشْرَعُ غسلها؛ ولذلك قال المصنِّف: **(وَالظَّاهِرِ الْكَثِيفِ)** أي الذي يكون ساترًا، الظاهر يقابله الباطن يُحْلَلُ ولا يُغْسَلُ، والظاهر يجب، والباطن مُسْتَحَبُّ تَحْلِيلُهُ، والكثيف يقابله الخفيف، فالخفيف يجب غسله مع البشرة، وأمَّا الكثيف فيجب غسل ظاهره دون بشرته.

(١) أشار كذلك لبيانها.

قال: **(مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ)** أي ما استرسل من اللحية، فمشهور المذهب في الْمُعْتَمَد عند المتأخرين أَنَّ المرء إذا طالت لحيته وجب عليه غسل ما استرسل؛ وإن زاد عن حدِّ الوجه، وجوبًا، قالوا: لَأَنَّهُ في حكم المتَّصل فأخذ حكمه، بخلاف شعر الرَّأس فَإِنَّ له حكمًا منفصلًا سيأتي في باب الغسل إن شاء الله.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: **(ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ)**.

[الشرح]

(ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ) للآية، **(وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ)** و«إلى» هنا بمعنى «مع» الدليل عليه ما جاء في حديث جابرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «غَسَلَ يَدَيْهِ فَأَدَارَ يَدَيْهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ».

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: **(ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً)**.

[الشرح]

مسح الأذنين يكون مسحًا لظاهرهما وباطنهما، وقد ذكر فقهاؤنا أَنَّ الظاهر والباطن كليهما من الرأس.

الظاهر من الأذنين هو هذا الذي يكون بين الأذن وبين الرأس هذا ^(١) هو الظاهر. وأمَّا الباطن فهو الذي فيه الفتحة يؤدي إلى باطن الرأس، إذا ظاهر الأذن ما هو؟ هو الذي يكون من جهة الرأس، وأمَّا الباطن هو الذي يكون في المقابل. بعض فقهاؤنا قال بوجوب مسح الظاهر والباطن، مثل ابن عوْضٍ وغيره، ولكن المشهور عند الفقهاء أَنَّ الذي يجب مسحه إِنَّمَا هو الظاهر الذي يكون بين الرأس وبين الأذن، وأمَّا الباطن فَيُسْتَحَبُّ مسحه استحبابًا.

(١) أشار إلى موضعه من نفسه حفظه الله.

[المتن]

قال ﷺ: (ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ).

[الشرح]

(ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ)، المراد بالكعبين هما العظامان الناتئان في بداية الرجل، ويجب غسلهما لقول النبي ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، فدلَّ على أَنَّ الْعَقِبَيْنِ داخلان في الرجلين.

[المتن]

قال ﷺ: (وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ، فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ غَسَلَ رَأْسَ الْعَضِدِ مِنْهُ).

[الشرح]

الأقطع هو الذي قُطِعَتْ يده أو بعض يده، وهذا الأقطع له ثلاث حالات:
الحالة الأولى: أن يكون القطع دون المرفق، إمَّا أن تُقَطَّعَ من نصف الذراع أو نحو ذلك، فيجب أن يغسل الجزء الباقي مع المرفق.
الحالة الثانية: أن يكون القطع من المرفق، فيكون فُصِّلَ تفصيلاً يعني، قُطِعَ من المرفق فحينئذٍ يجب غسل المرفق؛ لأننا قلنا: يجب غسل اليد مع المرفق، وقد بقي المرفق، فحينئذٍ يجب غسل المرفق.

الحالة الثالثة: أن يكون القطع فوق المرفق، يعني من العضد، فحينئذٍ سقط المحلُّ بالكلية، فإذا سقط المحلُّ فلا غَسْلَ، فلا يُغْسَلُ المحلُّ.

وهذا معنى كلام المصنِّف: (وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ) أي ما بقي من محلِّ الفرض، سواءً في رجله أو في يده، (فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ)؛ سواءً كان مرفقاً، أو كان كعباً،

فإنَّه (غَسَلَ رَأْسَ الْعَضِدِ مِنْهُ) أو رأس السَّاق منه إن كان من الرَّجُل؛ لأنَّه يجب غسل المرفق في هذه الحالة.

مفهوم ذلك أنَّه إن قُطِعَ دونه فإنَّه يسقط.

[المتن]

قال ﷺ: (ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ).

[الشرح]

(ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ)، جاء في بعض ألفاظ الحديث عند الإمام أحمد وأبي داود، وتكلَّم فيها بعض أهل العلم، كما مرَّ معنا في درس البلوغ.
قال: (وَيَقُولُ مَا وَرَدَ)، وهو أن يقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، [وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،] وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وفي زيادة عند الترمذي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

[المتن]

قال ﷺ: (وَتُبَاحُ مَعُونَتِهِ، وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ).

[الشرح]

وَتُبَاحُ مَعُونَةِ الْمُتَوَضِّئِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «سُكِبَ لَهُ الْمَاءُ» [كما] في حديث المغيرة رضي الله عنه.
قال: وَيُبَاحُ (وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ)؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: «نَاوَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَلْحَفَةً فَاشْتَمَلَ بِهَا»، أَي نَشَفَ بِهَا أَعْضَاءَهُ.

وهذا لا نقول: إِنَّهُ سَنَّةٌ، وَإِنَّمَا نقول: هُوَ مَبَاحٌ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا أَعْطَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَنَدِيلًا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ» والحديث في الصَّحِيحَيْنِ، فَدَلَّنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّنْشِيفَ مَبَاحٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ أَحْيَانًا وَتَرَكَهُ أَحْيَانًا، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ

تَقْصُدُ فِعْلٌ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ، أَوْ تَرِكَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ، أَوْ غَلَبَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ عَلَى الثَّانِي، فَنَقُولُ هُوَ مِنْ الْمَبَاحَاتِ.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ).

[الشرح]

شرع المصنّف **رَحِمَهُ اللهُ** بذكر أحكام مسح على الخفين، وهو مناسبٌ بعد ذكر الوضوء؛ لأنَّ مسح على الخفَّينِ بدلٌ عن الوضوء، والبدل مناسبٌ ذكره بعد المُبْدَلِ.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً).

[الشرح]

قول المصنّف هنا: (يَجُوزُ) ليس معناه أَنَّهُ ليس مندوبًا، [بل] ^(١) معنى (يَجُوزُ) أَي يَصِحُّ، فهنا (يَجُوزُ) بمعنى جواز الحكم الوضعي، وهو الصَّحَّةُ؛ لأنَّ المذهب المُعْتَمَدُ أَنَّ المسح على الخفَّينِ هو الأفضل لمن كان لابسًا [لهما] ^(٢)، بخلاف ألاَّ يتعمَّد ^(٣) خلاف حالته، فالأفضل على المذهب المسح على الخفَّينِ؛ لأنَّها رخصةٌ، والله **عَزَّ وَجَلَّ** يحبُّ أَنْ تُؤْتَى رخصه جَلَّ وعلا، بشرطٍ: ألاَّ يتعمَّدَ خلاف حالته، ما يجي يلبس ليمسح، لا، يلبس لأجل البرد، ثمَّ يمسح، يجوز، فيكون الأفضل هنا المسح.

إذا فقول المصنّف هنا: (يَجُوزُ) ليس المراد الَّذي يقابل النَّدْبَ، الحكم التَّكْلِيفِي، وإنَّما مراده الحكم الوضعي وهو الصَّحَّةُ.

(١) في المسموع: (لا).

(٢) في المسموع: (له).

(٣) لعلها: (أن يتعمد).

قال: **(يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً)؛** لحديث عليٍّ في الصحيح وحديث وعبادة وغيرهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لَهُمْ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ».

المراد باليوم واللييلة في الْمُعْتَمَد عند فقهاء المذهب هو أربع وعشرون ساعة، اليوم واللييلة عندهم في هذا الباب هو أربع وعشرون ساعة، وبناءً على ذلك فإنه من ابتدأت مدة مسحه الساعة الرابعة ففي الغد عند الساعة الرابعة تنتهي المدة.

والتقدير بأربع وعشرين ساعة معروف، فقد ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ النَّهَارَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً فِي الْجُمُعَةِ»، وثبت عن ابن عباسٍ (رضي الله عنهما) من قوله موقوفاً أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَوْمَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً».

فتقسيم اليوم إلى أربع وعشرين ساعة هذا منذ أن خلق الله السماوات والأرض، قد تنقص دقيقة، أو دقيقتين بناءً على الشتاء والصيف، وهو التوقيت الغروبي يظهر فيه هذا الفرق.

[المتن]

قال **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**: **(وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ بَلِيَالِيَهَا).**

[الشرح]

قوله: **(وَلِلْمُسَافِرِ)** المراد السفر الذي يُبِيح الترخُّص؛ لأنَّ السفر إذا كان لا يبيح الترخُّص **فالقاعدة عندنا**: أنَّ المحرَّم لا يبيح.

هذه قاعدة: كُلُّ شَيْءٍ أُبِيحَ رَخْصَةً لَا يَبِيحُهُ الْمَحْرَمُ، فمن سافر ليفعل حراماً، أو سافرت المرأة من غير محرم فإنها لا تترخص ثلاثة أيام بلياليهن؛ لأنَّه سفرٌ معصية.

[المتن]

قال **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**: **(مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ).**

[الشرح]

هذه مسألة مهمة جداً أريدك أن تتبها لها؛ وهي مسألة: متى تبتدئ مدة المسح؟

فقهاؤنا يقولون: إِنَّ مدَّة المسح تبتدئ من أوَّل حدثٍ بعد اللُّبس، فمن حين أحدث تبتدئ المدَّة.

بعضهم يعبرُ يقول: من أوَّل مسحٍ بعد الحدث، والحقيقة أَنَّ الأدقَّ الأوَّل؛ لأنَّه يترتَّب عليه مسائل، منها:

لو أَنَّ امرأً خالف فترك الصَّلَاةَ يوماً وليلةً، أو أُغْمِيَ عليه فترك الصَّلَاةَ يوماً وليلةً، إمَّا لعذرٍ أو لغير عذرٍ، فهل نقول: إِنَّ ابتداء المدَّة يكون من حين المسح، أم نقول: من حين الحدث؟ نقول: من ابتداء الحدث.

إِذَا فَاَلْمُعْتَمِدُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ، مَا الدَّلِيلُ؟
الدَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً» أَي يَمْسَحُ مَسْحًا وَاجِبًا، وَلَا يَكُونُ الْمَسْحُ إِلَّا بَعْدَ الْحَدَثِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَبْرَةَ بِوُجُودِ الْحَدَثِ.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللهُ: (عَلَى طَاهِرٍ).

[الشرح]

لأنَّ النَّجْسَ لَا يَجُوزُ لِبَسِهِ، وَلَا يَجُوزُ التَّرْخُصُ لِأَجْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَالْمَحَرَّمُ لَا يَبِيحُ.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللهُ: (مُبَاحٌ).

[الشرح]

(مُبَاحٌ)؛ لِأَنَّ الْمَحَرَّمَ كَالْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ، أَوِ الذَّهَبِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْحِذَاءَ لِلْمَرْأَةِ حَرَامٌ مِنَ الذَّهَبِ، لِمَاذَا حِذَاءُ الذَّهَبِ حَرَامٌ لِلْمَرْأَةِ؟

لأنَّه لا يجوز عندهم للمرأة أن تلبس كلَّ ذهبٍ، وإنَّما يجوز عندهم ما جرت العادة بلبسه، ولم تجر العادة، لا في زماننا، ولا قبلنا أن يلبس النساءُ حذاءً من ذهبٍ، فلو لبست امرأةٌ خفًّا من ذهبٍ حرم المسح عليه.

[المتن]

قال **رحمته الله**: (سَاتِرٌ لِلْمَفْرُوضِ).

[الشرح]

قوله: أن يكون (سَاتِرًا لِلْمَفْرُوضِ) معنى كونه ساترًا للمفروض أمران:
الأمر الأول: أن يكون ساترًا محلَّ الفرض كاملاً، ليس ناقصاً عنه، فلو ستر بعض المحلِّ دون بعضه لكان قاصراً عنه، فلا يجوز المسح عليه.
الأمر الثاني: أن يكون ساترًا غير مُشَفِّ، فلا بُدَّ أن يكون صفيقاً ثقيلاً غير مُشَفِّ للون ما تحته.
الأمر الثالث: أنه لا بُدَّ أن يكون ساترًا غير مُشَقَّقٍ، يعني لم يظهر فيه بعض المحلِّ.

[المتن]

قال **رحمته الله**: (وَيُثْبِتُ بِنَفْسِهِ).

[الشرح]

قوله: (وَيُثْبِتُ بِنَفْسِهِ)، غالباً؛ إذ يجوز عندهم أن يثبت بنفسه، أو يثبت بنعلٍ؛ لأنَّ العرب قديماً كانوا يُثْبِتُونَ الخفاف بالنعل، قالوا: وما لا يثبت إلَّا بربطٍ فلا يجوز المسح عليه، لماذا؟ قالوا: لأنَّ الأصل أنَّه يجب غسل الرَّجُلِ، ثمَّ نقلنا الشَّارِعَ رخصةً عنها إلى أمرٍ آخر وهو المسح على الخفِّ، وكلُّ رخصةٍ الأصل أنَّها جاءت على خلاف القياس، فلا يُقَاسُ عليها.
فالخفُّ الَّذي أذن به الشَّارِعُ هو الخفُّ الَّذي كان معهوداً في زمنهم ذاك، فإنَّهم كانوا يفرِّقون بين الخفِّ وبين غيره من الأمور، فلا يُلْحَقُ بالخفِّ كلُّ ساترٍ للرَّجُلِ، ولو قيل بذلك لزم منه أمورٌ كثيرةٌ.

إذا فقلوه: **(وَيَثْبُتُ بِنَفْسِهِ)**، إمّا أن يثبت بنفسه لا يحتاج إلى ربط، أو يثبت بنعل، لأنّ النعل عندهم ملحق بما ثبت بنفسه؛ لأنّه مركّب منهما حينئذٍ.

[المتن]

قال **رحمته الله**: **(مِنْ خُفٍّ وَجَوْرِبٍ صَفِيْقٍ وَنَحْوَهُمَا)**.

[الشرح]

قال: **(مِنْ خُفٍّ)** الخفُّ هو ما كان من جلدٍ، **(وَجَوْرِبٍ)** وقد جاء في حديث عند أحمد من حديث المغيرة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى جَوْرِبَيْنِ مُنْعَلَيْنِ» أي تحتها نعل. والجورب المراد به بعض صور الخفاف التي تكون على خلاف الجوارب التي نعرفها هي ليست الجوارب التي يقصدها الفقهاء، وإنّما الجوارب التي نستخدمها الآن هي مصنوعات أخرى، وهي ملحقّة بها في الجملة، ولذلك قال: **(ونحوهما)** فإنّها ملحقة بها.

لماذا قيس عليها في اللباس الشراريب التي نلبسها؟

نقول: يُقاس عليها لأنّه جاء الخفُّ في الرُّخصة، وثبت أنّ النبي ﷺ توسّع فمسح على جوربٍ كما جاء في حديث المغيرة عند أحمد، فدلّ ذلك على أنّ كلّ ما كان ساتراً للرّجل، ثابتاً بنفسه، ويمكن المشي به عرفاً فإنّه حينئذٍ يكون ملحقاً بالخفّ.

[المتن]

قال **رحمته الله**: **(وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ)**.

[الشرح]

قال: ويجوز المسح (على عمامة الرّجل) وقد ثبت فيها حديثان أو ثلاثة عن النبي ﷺ «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ».

ولكن هذه العمامة التي يُمسحُ عليها لها شرطان:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: أنَّها لا بُدَّ أن تكون ساترةً لأغلب محلِّ الفرض؛ إلَّا ما جرت العادة بكشفه، تَرَوْنَ بعض العمام تكون صغيرةً جدًّا على الرَّأس، هذا لا يجوز المسح عليها، وإنَّما تكون كعمائم العرب، ساترةً للرَّأس، ولجزءٍ من الصُّدْغَيْنِ، أو أكثر الصُّدْغَيْنِ، وأكثر القفا، إن لم تكن القفا كله.

إذاً يجب أن تكون ساترةً للرَّأس إلَّا الشَّيء اليسير الذي جرت العادة بكشفه.
الشَّرْطُ الثَّانِي: سيذكره المصنِّف.

[المتن]

قال ﷺ: (مُحَنَكَةٌ أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ).

[الشرح]

قال: ومن شرط العمامة التي يُمسَحُ عليها أنَّها تكون مُحَنَكَةً، أي جُعِلَ إحدى دوائرها تحت الحنك، فلا بُدَّ لكي تكون العمامة يجوز المسح عليها أن تكون مُحَنَكَةً، أو تكون ذات ذُؤَابَةٍ، لها ذُؤَابَةٌ خلف، والذُؤَابَةُ السُّنَّةُ أن تكون شبرًا، كما جاء في حديث عبدالرحمن بن عوفٍ [الذي] يستدلُّون به، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَمَّمَهُ أَرْخَى الذُّؤَابَةَ خَلْفَهُ شَبْرًا»، فاستدلُّوا به على استحباب أن تكون الذُّؤَابَةُ شبرًا.

مفهوم هذا الكلام أنَّ العمامة إذا لم تكون ساترةً لأغلب الرَّأس، وإنَّما لبعضه، كالعمائم الصغيرة فإنَّها لا يصحُّ المسح عليها، هذا أخذناه في الشَّرْطِ الأوَّلِ الذي لم يذكره المصنِّف.

الأمر الثاني: أنَّ العمامة إذا لبستها المرأة فإنَّه لا يجوز المسح عليها، والنِّساء يَلْبَسْنَ العمام، وهذا موجودٌ عند بعض العرب، عندنا الآن كبار السنِّ في بعض مناطق المملكة يَلْبَسْنَ العمام، تلفُّ رأسها على هيئة عمامة، هذه العمامة إذا لم تكن ذات خمارٍ فإنَّه لا يجوز المسح عليها، بعض النِّساء تلبس عمامةً، وتُحَمِّرُ حنكها، تكون بمثابة الخمار، سيأتي في حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها.

إذا المقصود أنَّه إذا لبست المرأة العمامة دون خمارٍ تحتها فلا يجوز المسح عليها.

الأمر الثالث: في قوله: **(مَحْنَكَةٌ أَوْ ذَوَابَةٌ)** إذا لم تكن مَحْنَكَةً ولا ذات ذَوَابَةٍ هي الَّتِي يسمِّيها الفقهاء: بـ«الصَّمَاءِ»، وهي الأغلب الَّتِي يلبسها الآن أغلب النَّاسِ في بعض البلدان، إِنَّمَا يلبسون الصَّمَاءِ، وهي موجودةٌ في الشَّامِ، حتَّى طلبة العلم عند أهل الشَّامِ، وعند أهل مصر فَإِنَّمَا يلبسون العمامة الصَّمَاءِ.

هنا نكتةٌ: أَنَّهُ لا يقول بالمسح على العمامة إِلَّا فقهاء الحنابلة، وقد صحَّ فيها ثلاثة أحاديثٍ أو أربعةٌ عن النَّبِيِّ ﷺ في المسح على العمامة، وهذه من مسائل المفاريد، فغالبًا ما ينفرد به فقهاء الحنابلة يكون معهم حديثٌ قويٌّ، مثل هذه، ومثل نقض الوضوء بلحم الجزور وغيرها.

[المتن]

قال ﷺ: **(وَعَلَى خُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ).**

[الشرح]

هذا ورد فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها في المسح على الخُمُرِ، والمرأة إذا لبست خمارًا وكان الخمار تحت حلقها، يعني مَحْنَكًا لها، بمثابة المَحْنَكِ، فَإِنَّهُ يجوز المسح عليه، وأمَّا الخمار الَّذِي لا يكون مَحْنَكًا فلا يجوز، نرى بعض النساء تلبس خمارًا وتجعله خلف رقبتهَا، ولا تجعله تحت حنكها، هذا لا يجوز المسح عليه، يجب عليها أن تنقضه إذا أرادت الوضوء.

[المتن]

قال ﷺ: **(فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ).**

[الشرح]

(فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ)، أمَّا الأكبر فيجب نقضه؛ لأنَّ فيه غسلًا لا مسحًا.

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (وَعَلَى جَبِيرَةٍ لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ، وَلَوْ فِي أَكْبَرٍ، إِلَى حَلِّهَا، إِذَا لَبَسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ).

[الشرح]

قوله: (وَعَلَى جَبِيرَةٍ)؛ لحديث جابرٍ عند أبي داودَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ».

وقوله: (لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ)، الجبيرة هي كلُّ شيءٍ يُوضَعُ لحاجةٍ، سواءً لكسرٍ، أو لجرحٍ، أو لغيرهما.

هذه الجبيرة لها حالاتٌ:

الحالة الأولى: أن تكون على قدر الحاجة تماماً، وما هي الحاجة؟

الجرح، وحاجة ثبات الجبيرة، بعض الألفصاق التي تُجْعَلُ على اليد قد يكون الجرح بمثابة الثلث فقط منها، والثلثان إنما هو لتثبيت هذه الجبيرة باللصق، نقول: يجوز المسح عليها؛ لأنَّ الحاجة: حاجة الجرح، وحاجة ثبات الجبيرة، هذه هي الحالة الأولى، فحينئذٍ يجوز المسح عليها، وسنتكلَّم عليها بعد قليل بالتفصيل.

الحالة الثانية: أن تكون الجبيرة زائدةً عن محلِّ الحاجة، فحينئذٍ يجب نقضها، فإن وُضِعَتْ زائدةً عن محلِّ الحاجة، وتضرَّرَ المريض بنقضها، فإنه حينئذٍ يمسح عليها، ويتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ بعدها، يمسح ويتوضَّأ، يجمع بين المسح والوضوء، وهذه من الصُّور التي يُجْمَعُ فيها بين المسح والوضوء.

إذاً هذه الحالة الثانية، أو الثالثة إن شئت^(١).

الحالة الثانية: أن تكون الجبيرة جُعِلَتْ فوق الحاجة فيجب نقضها، تُقَدَّرُ بالحاجة.

(١) أي على تقسيم آخر، وتقسم فيه الحالة الثانية إلى حالتين.

والحالة الثالثة: أن يكون نقضها مضراً، فحينئذٍ تبقى، لكنه يمسح عليها ويتيمم لكل صلاة.

الحالة الرابعة: ^(١) أن تكون الجبيرة وُضِعَتْ لغير حاجة، بل يمكن نزعها، فحينئذٍ يجب نزعها، مثل بعض الناس قد يجعل مشدداً لا يتضرر بنزعه، فحينئذٍ يجب نزعها.

قال: **(وَجَبِيرَةٌ لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ)**، عرفنا أنها إذا جاوزت قدر الحاجة وهو المفهوم فله حالتان:

يمكن أن لا يتضرر أو يتضرر بخلعها.

قال: **(وَلَوْ فِي أَكْبَرٍ)** فإنه يجوز المسح عليها في الأكبر لحديث جابر كان في جنابة.

قال: **(إِلَى حَلِّهَا)** أي إلى حل الجبيرة، ولو بعد مدة.

قال: **(إِذَا لَبَسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ)** لا بُدَّ أن يكون على كمال طهارة؛ لعموم حديث

المغيرة: «دَعَاهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ»، هذا التعبير من النبي ﷺ يدلُّ على أن كلَّ حائلٍ لا يجوز المسح عليه إلا على كمال طهارة، والحوائل هي الخفُّ وما قيس عليه، وكذلك الجبيرة، فلا بُدَّ أن يكون وَضَعُهَا على كمال طهارة، فإن وُضِعَتْ على غير كمال طهارة فيجب نزعها؛ إلا أن يتضرر، فإن تضرر فإنه يتوضأ ويمسح عليها، ويجمع معها التيمم وجوباً.

[المتن]

قال **رحمته الله**: (وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكْسَ أَوْ شَكَ فِي ابْتِدَائِهِ فَمَسَحَ مُقِيمًا).

[الشرح]

هذه المسألة فيها مفهوم ومنطوق، نبدأ بمنطوقها - وهو السَّهْل - يقول الشيخ **رحمته الله**:

إنَّ المرء إذا ابتداءً المسح في سفرٍ ثمَّ أقام، يعني: أوَّل صلاةٍ مسح عليها كان في السَّفر،

والمسافر يمسح ثلاثة أيَّامٍ بلياليها، ثمَّ أقام، أقام متى؟

(١) في التقسيم الثاني، وإلا فهذه على التقسيم الأول هي الحالة الثالثة.

قبل تمام يومٍ وليلةٍ، أو بعد تمام يومٍ وليلةٍ فما الحكم؟

نقول: فمسح مقيمٍ، لو كان أقام، يعني دخل البلدة أو دخل عامر البلدة التي هو مستوطنٌ لها، أو دخل عامر البلدة التي يُجْمَعُ على الإقامة فيها أكثر من أربعة أيّامٍ، إحدى وعشرين صلاةً أو أكثر -وسيأتي إن شاء الله في كتاب الصلاة- فمن حين دخوله للعامر ما الذي يترتب عليه؟

نقول: لا تمسح إلا مسح مقيمٍ، كم بقي لك من الصلوات الخمس؟

يقول: بقي لصلاةٍ، نقول: تمسح صلاةً واحدةً، أو مثلاً نقول: بقي ساعتان أو ثلاثةً، فتمسح ساعتين أو ثلاثةً.

إن كان قد جاوز المدة، نقول: انتقض وضوؤه بدخول البلدة؛ لأنّه انتهت المدة في حقّه، فمسح مقيمٍ.

قال: (أَوْ عَكْسُهُ) ^(١) مسح في إقامةٍ ثمّ سافر، ابتداءً بيومٍ وليلةٍ، وصلى هنا أوّل فرضٍ، ثمّ سافر؛ فإنّه حينئذٍ لا يمسح إلا يوماً وليلةً فقط، ولا يزيد عليها، هذا في المنطوق وهو واضحٌ. انظروا للمفهوم: مفهوم هذه الجملة أنّ من أحدث في الحضر ثمّ سافر ولم يمسح إلا في حال السّفر، أو العكس، يعني الحالة الثانية، فظاهر كلام المصنّف يعني: (مَنْ مَسَحَ) أنّه يمسح ثلاثة أيّامٍ بلياليها؛ أليس كذلك! لأنّه قال: (مَنْ مَسَحَ) ما قال: (مَنْ ابْتَدَأَ الْمَدَّةَ) وهذا المفهوم الذي أورده المصنّف ليس مراداً، وقد نصّ على ذلك الشّرخ منصورٌ في حاشيته على «المنتهى»، وتبعه تلميذه الشّرخ محمّد الخلوتي في حاشيته على «الإقناع» فقال: إنّ هذا ليس مُعْتَمَداً، وصواب الجملة أن تكون: (مَنْ ابْتَدَأَ مَسَحَهُ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ) فالعبرة بابتداء المدة، لا ابتداء الفعل. مرّةً أخرى منطوق الجملة: (من ابتداء المسح مقيماً ثمّ سافر أو العكس).

(١) هكذا في المسموع، والمكتوب: (أو عكس).

مفهومها: (أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ قَبْلَ الْمَسْحِ وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ لَمْ يَمْسَحِ الْمَسْحَ الْوَاجِبَ إِلَّا بَعْدَمَا سَافَرَ، بَعْدَمَا تَعَدَّى عَامِرَ الْبَلَدِ).

مفهوم الجملة ماذا؟ مسح مسافراً أصبح مسافراً أم لا؟ مسح مقيم؟^(١) هو أصبح مسافراً فيبتدئ بمسح مسافرٍ، إذا حكمه حكم المسافر، هذا مفهوم الجملة؛ لأنه ابتداء المسح مسافراً واستمر مسافراً، فيمسح مسح مسافرٍ.

هذا المفهوم اعترضه بعض المحشّين، وقالوا: إِنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ غَيْرُ صَحِيحٍ، مِثْلُ الشَّيْخِ مَنْصُورٍ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الْمُنْتَهَى»، وَتَلْمِيزُهُ لِمَاذَا؟

قالوا: لَأَنَّ تَحْقِيقَ الْمَذْهَبِ - هُمْ قَالُوا ذَلِكَ - أَنَّ الْعَبْرَةَ بِحَالِ الْإِبْتِدَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى التَّفْرِيقِ فِي تَخْطِئَةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَذْهَبَ تَبْتَدِئُ مَدَّةَ الْمَسْحِ فِيهِ مِنْ أَوَّلِ مَسْحٍ بَعْدَ الْحَدَثِ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي أَشَارَ لَهَا ابْنُ فَيْرُوزٍ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الرَّوْضِ^(٢).

قال: (أَوْ شَكَّ فِي إِبْتِدَائِهِ فَمَسَحَ مُقِيمٍ)، دَائِمًا مَنْ شَكَّ يَرْجِعُ لِلْيَقِينِ، وَالْيَقِينُ هُوَ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ، أَوْ الْيَقِينُ الْمَتَأَكَّدُ مِنْهُ، وَهُوَ مُسْتَضْحَبُ الْحُكْمِ إِبْتِدَاءً، أَوْ الْيَقِينُ هُوَ الْعَدَدُ، فَهَذَا نَظَرُنَا لِلْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَهُوَ مَسْحٌ مُقِيمٍ.

[المتن]

قال ﷺ: (وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسَحَ مُسَافِرٍ).

[الشرح]

قال: (وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسَحَ مُسَافِرٍ)، هَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَنْطُوقِ السَّابِقِ كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ.

(١) هكذا في المسموع وفيها تشويش، ولعلها: (مسح مسافراً أم مسح مقيماً؟) والله أعلم. وتحتاج إلى ضبط.

(٢) أعاد الشيخ حفظه الله المسألة للإفهام.

[المتن]

قال ﷺ: (وَلَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ، وَلِفَافَةً، وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ، أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ).

[الشرح]

القلانس هي التي توضع على الرأس؛ لأنها ليست عمامة.

قال: (وَلِفَافَةً)، اللِّفَافَةُ تُجْعَلُ عَلَى الرَّجْلِ.

قال: (وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ، أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ) أيضًا هذا تقدّم معنا.

[المتن]

قال ﷺ: (وَإِنْ لَبَسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ فَالْحُكْمُ لِلْفُوقَانِي).

[الشرح]

هذه مسألة الفوقاني والتحتاني: هم يقولون: إذا لبس خفين فمن شرط صحة المسح على

الفوقاني نفس الشروط التي تُشترط في التحتاني؛ بأن يُلبَسَ على طهارة كاملة، وهي طهارة ماء.

وبناءً على ذلك فعلى مشهور المذهب أن مَنْ لبس الخُفَّ ثم أحدث، ثم مسح، ثم لبس

عليه خُفًّا ثانيًا، فلا يجوز المسح على الثاني؛ لأنه عندهم من شرط المسح على الثاني أن يكون قد

تحققت شروط المسح على الأوّل؛ وهو اللبس على كمال طهارة، وهنا ليست كمال طهارة.

الشرط الثاني: أن يكون ساترًا محلّ الفرض بمجموعهما، ولا بُدَّ أن يكون مباحًا، [هذا

في تحقّق الشرطين]، لكن السّتر فيجزئ بالمجموع.

مَنْ لبس خُفَّينِ ثم مسح على الأعلى منهما، كأن يكون قد لبس شُرَّابًا، وفوق الشُّرَّاب

حذاءً، فمسح على الحذاء، قالوا: فالحكم للفوقاني، من جهة أنّه إذا خلع الفوقاني فإنه ينتقض

وضوؤه حينذاك.

[المتن]

قال رحمته الله: (وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ)

[الشرح]

قال: (وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ)، أي أكثر دوائر العمامة الظاهرة.

[المتن]

قال رحمته الله: (وَوَظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ

الْجَبِيرَةِ).

[الشرح]

وهذا لما جاء من حديث علي رضي عنه: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ مَسْحُ أَسْفَلِ الْخُفِّ أَوَّلَى مِنْ أَعْلَاهُ» فيمسح ظاهر القدم من أطراف الأصابع إلى أن يشرع في السَّاق، وقد جاء في بعض الآثار أنه كأنه خطَّ خطوطًا، فهي مسحةٌ واحدة.

والسُّنَّةُ عند فقهاءنا أنه يمسح الرجلين في وقتٍ واحدٍ، «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» كما في حديث المغيرة، فيجعل اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، فليس فيه تقديم للأيمن على الأيسر.

قال: (وَعَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ)، أي الجبيرة التي تكون على محلِّ الفرض.

[المتن]

قال رحمته الله: (وَمَتَى ظَهَرَ مَحَلُّ الْفَرَضِ بَعْدَ الْحَدَثِ، أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ اسْتَأْنَفَ الطَّهَّارَةَ).

[الشرح]

المذهب: أنه إذا ظهر بعض الفرض -وهو بعض الرجل- بعد الحدث، أو تَمَّتْ المدة استأنف الطَّهَّارَةَ، فيكون ناقضًا؛ لأنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قال: «دَعَّيْهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ»، قالوا:

ولأنَّه إذا خلعهما وجب غسل الرَّجُل، وقد سقطت الموالاة حينذاك، فحينئذٍ يجب إعادة الوضوء كاملاً، فيستأنف الطَّهارة.

وأما إتمام المدة فإنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّتْها، ونظرنا في التَّوقيت فوجدنا أنَّه يترتَّب عليه حكم المسح، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً» فدَلَّ على أنَّه لا يجوز له المسح حينذاك، فيكون ناقضاً للوضوء.

[المتن]

قال **رحمهُ اللهُ**: (بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ).

[الشرح]

شرح المصنِّف بذكر نواقض الوضوء بعد ذلك.

[المتن]

قال **رحمهُ اللهُ**: (يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ).

[الشرح]

قال: (يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ)، وما خرج من السَّيْلِ فهو نجسٌ في الجملة، إلَّا ما اسْتُثْنِيَ، ليس كلُّ ما خرج من السَّيْلَيْنِ يكون ناقضاً للوضوء.

قال: (يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ)، المذهب: أنَّ السَّيْلَ هو مخرج البول، ومخرج الغائط، ومخرج الولد، فكلُّ ما خرج من مخرج الولد فيكون ناقضاً، ولو كان طاهرًا.

وبناءً على ذلك فالمذهب: أنَّ الرُّطوبات التي تخرج من المرأة طاهرة، لكنَّها تنقض الوضوء.

والمراد بقوله: (مَا خَرَجَ) أي ما له حكم الخارج؛ لأنَّ الفقهاء يقولون: إنَّ باطن الفرج وما يتعلَّق بالأعضاء هذا ليس خارجاً، وإنَّما هو ظاهرٌ، فإذا وصل إليه شيء فلا يكون ناقضاً وأما إذا وصل إلى القلفة، وكان الشَّخص غير مختونٍ فإنَّه في حكم الخارج حينذاك.

[المتن]

قال ﷺ: (وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا، أَوْ كَثِيرًا نَجَسًا غَيْرَهُمَا).

[الشرح]

قال: (وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ)، كُلُّ خَارِجٍ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ يَكُونُ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ إِذَا كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا، مِنْ أَيِّ مَكَانٍ خَرَجَ، وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا.

إِذَا، إِذَا خَرَجَ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ نَجَسًا غَيْرَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَهُمَا أَمْرَانِ:

- الدَّم.

- والقِيء.

فَلَا يَنْقُضُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَاءَ فَتَوَضَّأَ» احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَكَذَلِكَ الدَّمُ، فَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ ﷺ «تَوَضَّأَ بَعْدَ الْحِجَامَةِ».

[المتن]

قال ﷺ: (وَزَالَ الْعَقْلُ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ).

[الشرح]

قال: (وَزَالَ الْعَقْلُ) يَكُونُ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا فَقَدَ الْعَقْلَ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ وَلَا يَدْرِكُ، فَرُبَّمَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ؛ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهْ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

قال: (إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ)؛ لَمَا ثَبَتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ «كَانَتْ تَخْفِقُ رُؤُوسَهُمْ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ».

قال: (مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ)، الْمَذْهَبُ ضَبَطُوا الْيَسِيرَ مِنَ النَّوْمِ بِالْهَيْئَةِ، وَهُوَ الْقُعُودُ وَالْقِيَامُ، فَمَنْ كَانَ قَاعِدًا فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، وَكَذَلِكَ الْقَائِمُ، بِخِلَافِ الرَّاقِدِ أَوِ السَّاجِدِ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ.

وزوال العقل عندهم أحياناً يكون بالسلب، وأحياناً يكون بالتَّغطية، وأحياناً يكون بالسَّتر، فقالوا: إِنَّ الشَّخْصَ إِذَا كَانَ مَغْمًى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَغْلُوبًا، وَإِنْ كَانَ مَجْنُونًا فَهُوَ مَسْلُوبٌ، وَإِنْ كَانَ نَائِمًا فَهُوَ مُسْتَوِرُ الْعَقْلِ.

[المتن]

قال ﷺ: (وَمَسَّ ذَكَرٌ مُتَّصِلٌ، أَوْ قُبُلٌ بَظَهَرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ).

[الشرح]

قال: (وَمَسَّ ذَكَرٌ مُتَّصِلٌ)، قالوا لمجموعة أحاديث؛ حديث أم حبيبة رضي الله عنها وهو الذي يحتج به أحمد، وغيره من الأحاديث، على «أَنَّ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوَضَّأَ». وقوله: (مُتَّصِلٌ)، يدلُّ على أَنَّ البائن، يعني المنفصل والمقطوع لا ينقض. وقوله: (قُبُلٌ) أي قُبُلٌ أنثى، منه أو من غيره. (بَظَهَرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ)، المذهب: أَنَّ الكَفَّ يشمل الباطن والظاهر سواءً في جميع الأحكام، وكذلك الحرف، فكلُّ ما كان مَسًّا بالكفِّ فَإِنَّهُ يَكُونُ نَاقِضًا. وبناءً على ذلك فلو كان المسُّ بالذِّراع^(١) فلا ينقض؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ»، والمسُّ عادةً يكون بالكفِّ أو باليد. والأمر الثاني: أَنَّهُ لَوْ مَسَّهُ بِحَائِلٍ فَلَا يَنْقُضُ. الأمر الأخير: قالوا: إِنَّ مَسَّ الذَّكَرِ أَوْ الْقُبُلِ يَكُونُ نَاقِضًا، وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ لدليلين:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه «أَرَادَ أَنْ يَصِلِيَ مَرَّةً بِالنَّاسِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْدَلَ إِزَارَهُ، فَمَسَّ ذَكَرَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَقَالَ: عَلَى رِسْلِكُمْ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ عَادَ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْقَصْدُ، فَالنِّسْيَانُ لَا يُعْذَرُ بِهِ أَوْ الْخَطَأُ.

(١) هذا هو الأمر الأول.

الدليل^(١) الثاني: أن عندهم قاعدة: أن كل ما كان من باب الأسباب كالنواقض فلا يُعذر

فيها بالنسيان ولا بالخطأ.

هنا مسألة متعلّقة بهذه: هنا قال: (إن من نواقض الوضوء مسّ الذّكر بالكفّ)، ذكرت في غير هذا المحلّ - في درس الحديث - أن المذهب يرون في العبادات القياس الأولوي فقط، دون القياس المساوي، وبناءً على ذلك فإن المذهب يرون أن مسّ القبل بالذّكر ينقض الوضوء، وهي المباشرة، فالمباشرة عندهم تنقض الوضوء، ولا تُوجبُ الغسل، الذي يُوجبُ الغسل هو الجماع، وإنما يُوجبُ الوضوء المباشرة، يعني مسّ الذّكر للقبّل.

[المتن]

قال **رحمته الله**: (وَلَمْسُهُمَا مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ).

[الشرح]

قال: (وَلَمْسُهُمَا) أي ولمس الذّكر والقبّل (مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ)، يعني خنثى لم يتبيّن أهو ذكرٌ أو أنثى، معنى لمسهما أي لمسهما معاً؛ بأن يمسّ رجلٌ أو امرأةٌ أو خنثى - يمسّ ثلاثة أشخاص: إمّا رجلٌ أو امرأةٌ أو خنثى مشكّل مثله - إذا مسّها معاً انتقض وضوؤه مسّ آلة الرّجل، وآلة الأنثى من الخنثى المشكل، الخنثى المشكل له آلتان: آلة ذكرٍ و[آلة] أنثى.

[المتن]

قال **رحمته الله**: (وَلَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرُهُ).

[الشرح]

قال: (وَلَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرُهُ)، أي إذا لمس ذكرٌ ذكرَ الخنثى المشكل، دون مسّه لآلة الأخرى فإنّه حينئذٍ ينتقض الوضوء.

(١) في المسموع: (الأمر).

[المتن]

قال ﷺ: (أَوْ أَنْثَى قُبْلَهُ لَشَهْوَةٍ فِيهِمَا).

[الشرح]

انظر معي نأتي بالحالات:

- إِمَّا أَنْ يَمَسَّ الْخَنثَى الْمَشْكِلُ نَفْسَهُ.
- وَإِمَّا أَنْ يَمَسَّهُ ذَكَرٌ.
- وَإِمَّا أَنْ يَمَسَّهُ أَنْثَى.
- وَإِمَّا أَنْ يَمَسَّهُ خَنثَى مَشْكِلٌ مِثْلُهُ.

[الحالة الأولى:] نبدأ أولاً إذا مَسَّ نفسه: الخنثى المشكى لا ينتقض وضوؤه إلا إذا مَسَّها

معاً، إذا مَسَّ آلَتِيهِ معاً؛ القُبْل والذَّكَر معاً.

[الحالة الثانية:] ومثله أيضاً يقال في الخنثى المشكى: فإذا مَسَّ خَنثَى مَشْكِلٌ آلَةَ خَنثَى

مَشْكِلٍ آخَرَ، فلا ينتقض إلا إذا مَسَّها معاً.

الحالة الثالثة: أن يكون الماسُّ رجلاً أو ذكراً فإنه:

- ينتقض إذا مَسَّها جميعاً، سواءً بشهوةٍ أو بغير شهوةٍ.

- وينتقض إذا مَسَّ ذَكَرَ الْخَنثَى الْمَشْكِلُ بشهوةٍ فقط. لماذا؟

لأنَّ الْخَنثَى الْمَشْكِلَ إِنْ كَانَ ذَكَراً فَقَدْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فانتقض وضوؤه، وإن كان أنثى فقد

مَسَّ بَشْرَتَهُ بِشَهْوَةٍ فَحِينَئِذٍ يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ، وَهُوَ يَقِينٌ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ يَقِينٌ فَلَا انْتِقَاضَ لِلْوَضُوءِ.

[الحالة الرابعة:] إذا مَسَّتِ الْأُنْثَى عَوْرَةَ الْخَنثَى الْمَشْكِلِ، فنقول:

- إِنْ مَسَّتْهُمَا مَعاً انْتَقَضَ وَضُوؤُهُمَا، لَشَهْوَةٍ أَوْ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ.

- وأما إن مسَّت القُبْل -وهو آلة الأنثى- لشهوة انتقض وضوؤها؛ لأنَّه إمَّا تكون أنثى^(١) فتكون قد مسَّت آلة أنثى فانتقض وضوؤها، أو يكون ذكرًا^(٢) فمسَّته بشهوة.

وأما إن مسَّ الذَّكَرُ القُبْلَ من الخنثى المشكِ، أو مسَّت الأنثى الذَّكَرَ من الخنثى المشكِ فلا ينتقض الوضوء ولو لشهوة.

على العموم مسائل الخنثى المشكِ من أشكال المسائل، وقد أَلَّفَ الإِسْنَوِي كتابًا حَقَّقَ في كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ في ثلاثة مجلداتٍ ضخامٍ، اسمه «إيضاح المشكِ في أحكام المشكِ»، وقد فاته مسائل.

وأغلب مسائل الخنثى المشكِ ارتفعت في هذا الزَّمان عن طريق اكتشاف الطَّبِّ الرِّجْلَ أهُوَ ذَكَرٌ أَمْ أَنْثَى، عن طريق تحليل الدَّم، فبتحليل الدَّم يُمكن معرفة الشَّخص بالکروموسومات أهُوَ ذَكَرٌ أَوْ أَنْثَى.

لكن قد نحتاج هذه الأحكام متى؟ قد يكون هناك بلدانٌ لا يستطيعون اكتشاف هذا الشَّيْءِ، أو هناك طفلٌ لم يُحدَّد، ونحو ذلك، فيبقى على الحكم.

والحكم عمومًا وإن لم تحتجْه مثل أحكام الخنثى المشكِ وأحكام العتق؛ لكن ثَقُ أن هذه المسائل مفيدةٌ جدًّا في اكتساب ملكة التَّعبير عند الفقهاء وفهم المسائل، فلا تترك العناية بها.

وقد ذكر لي أحد الإخوان أنَّه قد قال: لي انتفعتُ بكتاب العتق انتفاعًا عظيمًا؛ من تعليقات الفقهاء فيه، في فهم المسائل ودقَّتْهم في التَّصوُّر.

(١) يعني الخنثى الممسوس.

(٢) يعني الخنثى الممسوس.

[المتن]

قال رحمته الله: (وَمَسُّهُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ، وَتَمَسُّهُ بِهَا).

[الشرح]

قال: (وَمَسُّهُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ)، لقول الله عز وجل: ﴿أَوَلَمْ تَسْتَمِ الْأُنثَىٰ﴾.

قاعدة

والقاعدة عند فقهاءنا: أن مطلق المس لا ينقض، وإنما لا بُدَّ أن يكون بشهوة، من باب تنزيل المَظَنَّة منزلة المَئِنَّة؛ لأنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَبَّلَ وَصَلَّى من غير حكم نقض الوضوء، والأصل في الأحكام أن النَّبِيَّ عليه السلام أحكامه عامَّةٌ ولست خاصَّةً به.

قال: (وَتَمَسُّهُ بِهَا)، أي تمسُّ المرأة الرَّجُلَ بشهوةٍ فينتقض وضوؤها.

[المتن]

قال رحمته الله: (وَمَسَّ حَلْقَةَ دُبُرٍ).

[الشرح]

مسَّ حلقة الدُّبُرِ ينقض الوضوء، لحديث أم حبيبة رضي الله عنها: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ»؛ فيشمل القُبْلَ والدُّبُرَ، والمراد بالحلقة دون الصَّفحة.

ولكن لماذا أخر المصنِّف مسَّها؟

نقول: الحقيقة أن المصنِّف تبع صاحب «المقنع»، و«المقنع» لما ذكر مسَّ حلقة الدُّبُرِ ذكر أن فيها روايتين، وأطلق الخلاف.

عند الحنابلة مسألة لا تُوجد عند غيرهم بهذه الكثرة وهي مسألة الخلاف المطلق، وصاحب «المقنع» أطلق الخلاف كثيراً حتَّى أَلَفَ شمس الدين النَّابلسيُّ -ت ٧٣٣ هـ- أو قبلها بقليل - كتاباً سمَّاه: «تصحيح الخلاف المطلق في المقنع».

هم تبعٌ لإمامهم، أحمدٌ من أكثر النَّاسِ إطلاقاً للخلاف، حتَّى جمع بعضهم صيغ التَّوقُّف عند أحمد، وكلُّها من إطلاق الخلاف، فتجاوزت أربعين صيغة.

الخلاف المطلق هو أن يذكر القولين ولا يرجح أحدهما، ولا يقدم يعني لا يذكر أحدهما والثاني، إذا قدم؛ ذكر الأول في التقديم فهو ترجيح، فمن الخلاف المطلق أن يُطلق، وهذا من الخلاف القوي في المذهب؛ معناه أنه خلاف قوي.

صاحب «المقنع» أطلق الخلاف، ما السبب في إطلاق الخلاف؟
قالوا: لأن المتقدمين من أصحاب أحمد على أن مس حلقه الدبر لا ينقض الوضوء، حتى قال الخلال: إن الأكثر من كلام أحمد وأكثر أصحابه على أنه لا ينقض، فكأنه تردّد.
لكن استقر بعد ذلك المذهب على أن مس حلقه الدبر ينقض الوضوء.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (لَا مَسَّ شَعْرٍ وَسِنَّ وَظْفَرٍ وَأَمْرَدَ وَلَا مَعَ حَائِلٍ).

[الشرح]

قال: (لَا مَسَّ شَعْرٍ)، بحريك العين، (وَسِنَّ وَظْفَرٍ)؛ لأنها منفصلة، (وَأَمْرَدَ)؛ لأن الآية إنما جاءت في النساء، (وَلَا مَعَ حَائِلٍ)؛ لأن الأصل عدم التوسع في هذا الحكم، وإنما المراد بالمس ملاقة البشرة للبشرة.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (وَلَا مَلْمُوسٍ بَدْنُهُ وَلَوْ وَجَدَ شَهْوَةً).

[الشرح]

قال: (وَلَا مَلْمُوسٍ)، كأن يمَسَّ الرَّجُلُ المرأة، أو المرأة الرَّجُلَ، الممسوس لا ينتقض وضوؤه، لكن له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يخرج منه مذي، فلا شك حينئذ في وجوب الوضوء.

الحالة الثانية: أن توجد منه شهوة، أي الممسوس؛ فالمذهب: أنه لا يجب عليه الوضوء،

وإنما يُسْتَحَبُّ -انتبه لهذا القيّد فإنه مهم إذا وُجد منه شهوة.

الحالة الثالثة: إذا لم تُوجد منه شهوة، ومن باب أولى لم يخرج منه مذي، فإنه حينئذ لا يُستحبُّ له الوضوء إلا لموجبٍ آخر.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ).

[الشرح]

قال: (وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ)، من باب تنزيل المَظَنَّة منزلة المَئِنَّة؛ لأنه في الغالب أنَّ المَغْسَلَ يمسُّ عورة الميت، وقد جاء في حديث النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَتَوَضَّأْ» والأصحُّ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»، حمل الفقهاء هنا لفظة: «فَلْيَغْتَسِلْ» على: «فَلْيَتَوَضَّأْ»، والاعتسال هنا بمعنى الوضوء.

وقوله: (وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ)، سواءً كان غَسَلُهُ وقد جعل على يده حائلاً أو لا، بل وحتى لو كان الميت عليه قميصه، وسكب عليه الماء، وإنما المقصود بالمَغْسَلِ من باشر تغسيله، أو تغسيل بعض أعضائه، ولو جزءاً يسيراً، وأمّا الذي يصبُّ الماء فإنه لا يجب عليه الوضوء.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ).

[الشرح]

أكل لحم الجزور خاصة ورد في حديثان؛ حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، وهما صحيحان، والنَّبِيُّ ﷺ أمر مَنْ أكل لحم الجزور أن يتوضَّأ.

قال: (خَاصَّةً) دون كبدها، فإنَّ الكبد على المذهب لا يجب منها الوضوء، ودون طحالها، ودون لبنها وحليها، فكلُّ ذلك لا ينقض الوضوء؛ لأنه ليس داخلياً في الحديث، فقد سئل النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْجَزُورِ» قالوا: والسؤال معاذ في الجواب.

[المتن]

قال ﷺ: (وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا إِلَّا الْمَوْتُ).

[الشرح]

وسياتي تفصيله - إن شاء الله - في باب الغسل.

[المتن]

قال ﷺ: (وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ أَوْ بِالْعَكْسِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ).

[الشرح]

بدأ يتكلَّم المصنّف عن مسألة مهمّة وهي قضية: أنّ اليقين لا يزول بالشك؛ فقال: إنّ (مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ) أي استصحب الحكم المُستيقن الطَّهَّارَةَ، ثم شكَّ في طروء الحدث، يعني هل أحدث أم لا؟ هل خرجت منه ريح أم لا؟ بنى على اليقين، وهو الطَّهَّارَةُ؛ لقول النبي ﷺ «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفَخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» فلا بُدَّ من اليقين، وما هو اليقين؟ اليقين هو بسماع، أو برؤية، أو بشم، هذه أدوات اليقين، مجرد الإحساس هذا من باب الشكّ، فلا بُدَّ من اليقين بأحد هذه الأمور الثلاثة.

قال: (أَوْ بِالْعَكْسِ)، رجلٌ تَيَقَّنَ الحدثَ، ولكن شكَّ هل توضأ أم لا؟ كثيرٌ من النَّاسِ يستيقظ من نومه، فيكون مُتَيَقِّنًا للحدث وهو النوم، لكنّه شكَّ هل توضأ أم لا؟ لطول المدّة، وقد اعتاد على الوضوء، فنقول: اليقين وهو استصحاب الأصل -الحكم الأوّل- وهو الحدث. قال: (بَنَى عَلَى الْيَقِينِ) في الحاليتين.

[المتن]

قال ﷺ: (فَإِنْ تَيَقَّنَهَا وَجَهِلَ السَّابِقَ فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلُهَا).

[الشرح]

قال: (فَإِنْ تَيَقَّنَهَا)، أي تيقن أنه قد أحدث، وتيقن أيضاً أنه قد توضأ، لكنه جهل أو شك - لا فرق بين الحكمين - السابق منها، فهو بضد حاله قبلها.

كيف هذا الشيء؟

الحال التي كان متيقناً لها أنه كان قد استيقظ من نومه، إذاً هو محدث، ثم لما جاءت صلاة الظهر قال: أنا قد توضأت، وقد انتقض وضوئي بأحد أسباب نواقض الوضوء، لكن لا أدري أيهما الأول.

نقول: الحال التي كنت متيقناً لها ما هي؟ هو الحدث، إذا أنت الآن بضدّها، فأنت الآن متطهر.

العكس، رجل يقول: أنا متيقن أنني توضأت وصليت العصر، ثم لما أراد أن يصلي المغرب، قال: أنا متيقن أنني قد أحدثت بعد صلاة العصر، وأني قد توضأت بعد صلاة العصر، لكنني لا أعلم أيهما الأول.

فنقول: ننظر للمتيقن وهو الطهارة فأنت بضدّه، فتكون محدثاً؛ لأنك إن تيقنت الطهارة وكان المتقدم منها الوضوء، فأنت على حدث، وأمّا إن كان المتقدم منها الحدث فأنت حينئذٍ شك في وجود الطهارة هل أنت متطهر أم لا؟ فأنت شك فتكون حينئذٍ محدثاً، مثلها الحالة الثانية.

[المتن]

قال ﷺ: (وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ).

[الشرح]

قال: (وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ)، أي الحدث الأصغر؛ لقول الله ﷻ:

﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] تحتمل معنيين:

- إخباراً عن الملائكة.

- وإنشاءً للمؤمنين، لا تمسوه إلا أن تكونوا متطهرين.

يدلُّ على المعنى الثاني -والقرآن حمّال أوجه، كما قال أبو الدرداء وابن عباس، قال أبو الدرداء: «لا يكون المرء فقيهاً حتى يعلم أن للقرآن أوجهاً».

يدلُّ على المعنى الثاني ما جاء عند الترمذي وغيره من حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه، وهذه وإن كانت صحيفةً مرسلّةً إلا أن أهل العلم أجمعوا على العمل بها في باب العقود، فكذاك هنا.

وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: «وَأَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ مُحَدِّثٌ» أو قال: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، إذا لا يجوز مسُّ القرآن للمحدث.

قول المصنّف: (مَسُّ الْمُصْحَفِ) المصحف هذا سُمِّيَ مصحفاً بتسمية أبي بكر الصديق كما تعلمون، فلما جمع أبو بكر رضي الله عنه القرآن في مكانٍ واحدٍ شاور الصحابة في تسميته، فقالوا: إِنَّهُ صُحُفٌ مُجْمَعَةٌ فَنُسَمِّيهِ: «مُصْحَفًا».

ولما رآه أبو هريرة رضي الله عنه ذكر أنه سمع النبي ﷺ يخبر أنه سَيُجْمَعُ المصحف، قال: ما ذكرته إلا لما رأيت هذا الشيء، رضي الله عن الجميع.

إذا المصحف هو المجموع، الآيات المجموعة في مكانٍ واحدٍ.

عندنا في مسّ المصحف [أمر: (١)]

[الأمر الأول: (٢)] المصحف المراد به ما كان صحفاً للقرآن، وما كان تفسيراً فإنه يجوز

مسّ التفسير، وإن كان فيه آيات، أو كتاب فقه فيه آيات، فإنه يجوز مسّه.

الأمر الثاني: أنهم يقولون: لا يجوز مسّ المصحف، ولا مسّ بعضه، فالحكم فيهما سواء.

الأمر الثالث: أنهم قالوا: إن ما انفصل عنه في البيع جاز مسّه للمحدث، وما لا انفصل

فلا، فكل ما لا انفصل عنه كالحواشي، هذه الحواشي البيضاء، لا يجوز مسّها للمحدث؛ لأنها لا

تنفصل عنه، لكن الذي انفصل كالصندوق الذي يوضع فيه، أو الجراب، ونحو ذلك، هذا

يجوز مسّه به، كالحمل بالعلاقة مثلاً، فإنه يجوز، أو حمله بكيس، أو يحمله بعود ونحوه يجوز.

قال: **(وَالصَّلَاةُ)** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَ حَتَّى

يَتَوَضَّأَ».

(وَالطَّوَّافُ) لحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا

تَطُوفِي»، وفي حديث ابن عباسٍ عند أحمد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ غَيْرُ أَنَّهُ

يَجُوزُ الْكَلَامُ فِيهِ».

إن شاء الله عز وجل نقف عند هذا الباب لنكمل الدرس القادم كامل باب الطهارة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمّد.

(١) زيادة للإيضاح.

(٢) زيادة للإيضاح.

مُلْحَقُ الْأَسْئَلَةِ

من باب الطُّرْفَةِ ذَكَرْتَهَا: أَحَدُ الْمَشَايخ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - كَانَ يَقُولُ: لَا أَحْصِي الَّذِينَ قَرَأُوا عَلَيَّ «زَادَ الْمُسْتَقْنَعُ»، يَقُولُ: لَا أَحْصِي عِدْدَهُمْ كَثْرَةً، وَلَكِنَّهُمْ يَبْدُؤُونَ بِكِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَلَا يَجَاوِزُونَ بَابَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَلِذَلِكَ أَنَا تَعَمَّدْتُ أَنْ يَكُونَ بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الدَّرْسُ الْقَادِمُ؛ لَكِي يَكُونَ الشَّخْصُ إِذَا حَضَرَ ثَلَاثَ دُرُوسٍ قَدْ جَاوَزَ الْحَدَّ الْأَدْنَى لكَثِيرٍ مِنَ الطُّلَبَةِ.

وَالثَّلَاثَةُ عِنْدَ فَقَهَائِنَا حَدُّ قَلَّةٍ، وَحَدُّ كَثْرَةٍ، فَعِنْدَ التَّكْثِيرِ نَقُولُ: ثَلَاثَةٌ، وَعِنْدَ تَقْلِيلِ الْكَثِيرِ نَقُولُ: ثَلَاثَةٌ، فَالْثَّلَاثَةُ حَدُّ كَثْرَةٍ، وَحَدُّ قَلَّةٍ مَعًا، فَمَنْ حَضَرَ ثَلَاثَةَ دُرُوسٍ فَقَدْ بَلَغَ حَدَّ الْكَثْرَةِ عَلَى أَقَلِّ تَقْدِيرٍ.

الْأَسْئَلَةُ

س ١: ذَكَرْتَ أَنَّ مِنْ اسْتَجْمَرَ بَعْضُ أَوْ رُوِيَ وَكَانَ طَاهِرًا فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْمَاءُ، لِمَاذَا؟

ج: نَقُولُ: أَوَّلًا: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تُطَهَّرُ» وَقَالَ: «إِنَّهَا رِجْسٌ» أَيِ نَجَسَةٍ، أَيِ أَنَّهَا تَزِيدُ النَّجَاسَةَ وَتَنْقُلُهَا عَنْ مَحَلِّهَا، فَحِينَئِذٍ نُقِلَتْ عَنْ مَحَلِّهَا لَا بِنَفْسِهَا، فَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا بِالْمَاءِ، وَلَا يَجْزِي الْاسْتِجْمَارَ.

س ٢: مَا الْمَقْدَارُ الْمُعْتَبَرُ لِلْغَسَلَةِ؟ وَهَلْ تَكُونُ بِالْمَاءِ الْكَثِيرِ أَمْ لَا؟

ج: أَنَا نَسِيتُ أَنْ أَذْكَرَهَا

الْغَسَلَةُ مَا هِيَ؟ الْغَسَلَةُ هِيَ عُمُّ الْمَحَلِّ بِالْمَاءِ وَانْفِصَالُهُ، لَا بُدَّ مِنَ الْقِيدَيْنِ، لَا تُسَمَّى الْغَسَلَةُ غَسَلَةً فِي الْوَضُوءِ وَلَا فِي الْاِغْتِسَالِ وَلَا فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا، إِلَّا إِذَا عَمَّتِ الْمَحَلَّ كُلَّهُ وَانْفَصَلَتْ، لَا بُدَّ مِنَ الْانْفِصَالِ، إِذَا لَمْ تَنْفَصِلْ نَسَمِّيْهَا مَاذَا؟ نَسَمِّيْهَا نَضْحًا، إِذَا عَمَّتِ الْمَحَلَّ وَلَمْ تَنْفَصِلْ سَمَمِيْنَاهَا نَضْحًا، وَهِيَ الَّتِي يُنْضَحُ بِهَا بَوْلُ الْغَلَامِ وَقِيْئُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَعَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ هُوَ الْمَذْيُ - سِيَأْتِي فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - الْمَسْحُ دُونَهُ.

إذا درجات إمرار الغسل أربع:

أولها: المسح، وهو تبليل اليد ثم إمرارها على المحلّ.

[الثاني:] ثمّ النّضح، وهو تعميم المحلّ بالماء.

[الثالث:] ثمّ يليه الغسل، وهو تعميم المحلّ بالماء وانفصاله، ولو نقطة، ولذلك قال

النّبيّ ﷺ: «مع قطر الماء، أو مع آخر قطر الماء».

والرابع: وهو الدّلك.

س ٣: هل الاستنجاء أو الاستجمار عبادة فلا تصحّ بمحرّم، أم من أفعال التّروك؟

ج: نقول: نعم هي عبادة إزالة النّجاسة من أفعال التّروك، لكن ما هو الاستجمار؟

نحن قلنا: قبل قليل هو: إزالة حكم الخارج من السّيلين، ليس إزالة النّجاسة بل بقي بعض النّجاسة.

إذا ففيها معنى التّعبّد والرّخصة من الله ﷻ، والرّخص لا تُستباح بالمحرّم، فليست إزالة لكلّ النّجاسة.

س ٤: يقول: هل القزع حلق البعض وترك البعض أم مطلق التّسوية؟ وإن كانت تقصيراً؟

ج: التّقصير يقول: لا، ليس من باب القزع بدليل أنّ النّبيّ ﷺ دعا للمقصر فالتّقصير

ليس قزعا، وإنّما القزع هو الحلق، والحلق إمّا بالموسى الذي نسّميه الموس، أو بقصّ بحيث لا يَبْقَى شعْرٌ يُسْتَأْصَلُ، كالماكينة وغيرها.

س ٥: يقول: هل يختلف قوله: (يؤخّر غسل عضوٍ) عن قول: (يؤخّر غسل عضوٍ)؟

ج: لا، هذه مبنية على المعلوم، وهذه مبنية على المجهول، أو ما جُهِلَ فاعلُه، فالأمر فيهما واحد.

س٦: يقول: من نَوَّى الغسل المسنون ناسياً الواجب يسقط الطلب عنه؟ ولكن مَنْ نَوَّى الواجب ناسياً المسنون في وقته هل يُثَاب؟

ج: يقولون: لا، لا يُثَاب؛ لأنَّه لا بُدَّ من النِّيَّة فلا يتداخلان في الإسقاط، ولا يتداخلان في النِّيَّة.

س٧: يقول: هل يطهر الماء النجس الكثير بالمكثرة؟

ج: نعم، إذا كاثر الماء الكثير حتَّى رجعت أوصافه لما كانت عليه فإنَّه يطهر.

س٨: يقول: الجبيرة إذا غَطَّت محلَّ الفرض وزيادة هل يمسحها كلَّها؟

ج: نقول: لا، في الوضوء يمسح محلَّ الفرض، وأمَّا في الغسل من الجنابة فإنَّه يمسحها كلَّها؛ لأنَّها غَطَّت محلَّ الفرض، وهو سائر الجسد، وأمَّا في الوضوء كأن تكون الجبيرة إلى المنكب فإنَّها يمسح إلى المرفق؛ لأنَّ البدل يأخذ حكم المبدل.

س٩: يقول: كيف يستفيد المرء من هذا الدَّرس الفائدة الكاملة؟

ج: أنا ما أُجيب أسئلة خارج الدَّرس لكن هذا هو السُّؤال الوحيد الَّذي سأجيب عنه ولن أتجاوزه.

لو أنَّ المرء يحفظ كلَّ ما سمع لأصبح النَّاس كلُّهم علماء، هذا الزُّهري الَّذي كان يسدُّ أذنيه لكيلا يسمع النَّاس، والدَّارقطني الَّذي لكي يثبَّت الحفظ بلعابه يحرك، لكنَّ الإنسان ينسى، حتَّى المتكلِّم ينسى، ولذلك العلم لا بُدَّ فيه من المراجعة والقراءة، والأحسن في القراءة أن تقرأ «الرُّوض» بعد الدَّرس مباشرة، هذه الأبواب الثلاثة الَّتِي شرحناها اليوم تقرأها إلى الأسبوع القادم، اقرأ الكلام هذا، تثبت المعلومة أكثر في ذهنك، لا تجاوز «الرُّوض» أنا آخذ «الرُّوض» وأنقله لكم بالمعنى، ربُّما [فوائد باقية] في الدُّهن قديماً، وهكذا، وأنا لا أخرج عن «الرُّوض» في الغالب، ولذلك أنت تقرأ «الرُّوض» بعد الدَّرس، وتأمل كلام المصنِّف لتجد كثيراً من ثبوت المسائل.

س ١٠: يقول كيف تُعدُّ مسحات الاستنجاء؟

ج: المسحة لأبَدَّ أن تكون مُستَوِعِبَةً للمحلِّ، فإذا أَمَرَ الشَّيْءُ الممسوح على المحلِّ كاملاً هذه مسحةً، ثُمَّ يُمرُّ الحجارة الثَّانية على المحلِّ كاملاً، ثُمَّ الثَّالثة هذه المسحة الثَّالثة، لكن لو كانت الحجارة كبيرةً متَّصلةً، أو منديلاً واحداً طويلاً فتُعتَبَرُ مسحةً واحدةً؛ لأنَّها لم تنفصل، لأبَدَّ أن يفصلها، يعني لو منديل طويل ومسحه كله تُعتَبَرُ مسحةً واحدةً، لكن لو كانت خرقةً طويلةً فمسح بأطرافها تُعتَبَرُ ثلاث مسحاتٍ كالحجر ذي الشَّعب.

س ١١: يقول: ذُكِرَ أَنَّ الرِّقَّ الموجود الآن مطعونٌ في شرعيته هل هذا صحيحٌ؟

ج: نعم، والشَّيخ عليه رحمة الله شيخنا عبدالعزيز بن باز كان في آخر حياته يقول ذلك، حتَّى الدُّول الَّتِي ادَّعِيَّ أَنَّ فيها رقاً ثبت عند الشَّيخ أَنَّهُ مطعونٌ فيه.

س ١٢: يقول: هل يجزئ الاستنجاء بأقلَّ من ثلاث وخصوصاً لمن خاف على نفسه

الوسواس؟

ج: لا يجزئ بأقلَّ من ثلاث، يجب ثلاث فتكون الثَّانية والثَّالثة من باب الوجوب.

س ١٣: يقول: الاستجمار بالعظم لماذا لا يجزئ؟

ج: لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عنه، ما يجوز الاستجمار بعظمٍ ولا بروثٍ، وذَكَرَ أَنَّ العظم طعام إخوانكم من الجنِّ، فنهى من النَّبِيِّ ﷺ يقتضي الفساد.

فائدة:

يقولون: أحيانا فيه أحد العلماء اسمه السيد مرصفي هذا عالم مصري عالم في اللغة كبير جدًّا، حتَّى يقول زكى مبارك: لا يُوجد على طريقة المتقدِّمين بعده أحد، شرح الكامل للمبرِّد، يقولون: درسه كان بالأزهر - حينما كان جامعاً - لا يحضره إلا عشرة.

ذكر تلميذه زكي مبارك يقول: له ثلاثة أسباب:

السَّببُ الأوَّل: أنَّ الشَّيْخَ كان صوته ضعيفاً، فإذا حضر أكثر من عشرةٍ لم يسمعه أحدٌ.

السَّببُ الثَّاني: أنَّه كان عالماً، كان درسه دقيقاً لا يفهمه كلُّ أحدٍ.

السَّببُ الثَّالث: أنَّ طبعه وخلقه كان شديداً فلا يرضى بأي خطأ، ولا كلُّ أحدٍ يتحمَّل

الشَّيْخَ.

س ١٤: يقول: هل ينتقض وضوء الَّذي مسح على الجورب بالحدث أم بخلع الجوربين؟

ج: ينتقض الوضوء بهما معاً ينتقض بالخلع، وينتقض بانتهاء المدة، وينتقض أيضاً

بوجود أحد نواقض الوضوء.

س ١٥: يقول: مَنْ لبس جورباً، ثُمَّ اكتشف أنَّه لبسه على قفاه، فخلعه وقلبه، هل يجوز

له المسح عليه أم لا؟

ج: إذا خلعه قبل الحدث يخلع ويلبس ما يشاء، [ولو] مائة مرّة ما في أي مشكلة.

فائدة:

مسألة كنا نريد أن نتكلّم عنها ونُسَيِّئُها، وهي قضية تبعيض أعضاء الوضوء، مسألة

التَّبْعِيضُ ما هي؟

هذه أشار إليها الشَّيْخُ منصورٌ في «حواشي الإقناع»، أو هي مسألة أخرى:

إذا توضّأ فغسل إحدى رجليه ولبس الخفَّ، ثُمَّ غسل الثانية ولبس الخفَّ، هل يلزمه أن

يخلع الأيمن ويلبسه أم لا؟

هذه مبنيةٌ على التَّبْعِيضِ، وظاهر كلامهم أنَّه لا يجزئه؛ لأنَّه يجب عليه أن يخلع الأيمن ثُمَّ

يلبسه، ومال منصورٌ في «حواشي الإقناع» أنَّه مجزئٌ، بناءً على تبعيض الأعضاء بشرط الكمال.

س١٦: قال: قلت: التَّلَفُّظُ بالنِّيةِ بدعةٌ حتَّى للموسوس، وقلت: يُعَذَّرُ الموسوس في

مسألة الموالاة فكيف نجمع بينهما؟

ج: هذه غير هذه نقول: التَّلَفُّظُ شيءٌ، والجهر شيءٌ، الجهر هو البدعة؛ لأن الجهر ليس في

دين الله ﷻ والموسوس يتلفظ.

س١٧: كيف يمسح من كان شعره نصف رأسه؟

ج: جوابها سهل، نحن نقول: يمسح رأسه من منابت الشعر، وهو حدُّ الرأس مع

الوجه، فما دونه وجهٌ، وما أعلى منه رأسٌ، فيمسح من رأسه هنا إلى قفاه، فيمسح الرأس يقبل بيديه ويدبر، ونسبنا الكلام عن السنة في الإقبال والإدبار.

س١٨: يقول: لو لامس رجلٌ قُبْلَ امرأةٍ بغير الكفِّ أو هي لامست ذكره بغير كفِّها

فهل ينتقض الوضوء؟

ج: لا ينتقض لأجل المسِّ، وإنَّما ينتقض إذا كان هناك من باب المباشرة كما سبق معنا أو

أنَّه من باب الشهوة كما مرَّ معنا.

س١٩: يقول: ما ضابط الآداب؟

ج: ضابط الآداب هو كلُّ ما ليس من الأحكام، كلُّ ما ليس من الأحكام فهو أدبٌ،

وضابطه أنَّه إمَّا يتعلَّق بالهيئة والصفة أو بالذكر، وليس داخلًا في أحد المباني الخمسة في الأحكام الخمسة.

س٢٠: يقول: كثيرًا ما يذكر الفقهاء ضابط الجوارب أنَّه يمكن المشي فيه عرفًا؟

قال: ويُفهم من ذلك أنَّ الشُّرَّاب الموجود الآن لا يمكن المشي فيه عادةً؟

ج: طبعًا هذا الضَّابط لم يذكره المصنِّف، أنا زدته في أثناء الشَّرح.

هذا قاله بعض المعاصرين، والحقيقة أنَّ ذلك ليس كذلك؛ لأنَّ المعروف غير المقصود

عند الفقهاء يمكن المشي به عادةً، لم يقولوا: المشي به في كلِّ مكانٍ، وفي كلِّ محلٍّ، بل يقولون:

المشي به عادةً، وهذا الشُّراب النَّاسُ يمشون به في داخل بيوتهم، ويمشون به خارج بيوتهم المشي اليسير، ويمشون فيه في أوقات كثيرة.

أشكل على هذا الشيء أنَّ بعض الفقهاء يقولون لما ذكروا المحترز: إنَّه ممَّا يمكن المشي به عادةً أو عرفاً، قالوا: وما لا يمكن المشي به إمَّا لثقله أو لكونه رقيقاً يتقطَّع، هذا الرِّقيق جدًّا، وليس هذا الشُّراب؛ لأنَّه ما من خوفٍ إلَّا ويتشقق، المقصود بالرِّقيق جدًّا الخفيف الَّذي بأدنى مشيٍ يتشقق، هذا لا يُمشى به، وإنَّما يُجعلُ كهَيْئَةِ ثوبٍ أو نحو ذلك، هذا يختلف تمامًا عن مرادنا، والحقيقة أنَّ الَّذي قاله من المعاصرين سواءً من الشَّافعية -أنا رأيت كتابًا لأحد الشَّافعية ولم أر بعده من قال ذلك- فيه تكلفٌ.

س ٢١: يقول: ما الفرق بين حلقة الدُّبر والدُّبر؟

ج: هو الدُّبر هو حلقة الدُّبر، لكنَّ الفقهاء يقولون: حلقة الدُّبر لكيلا يظنُّ المرء أنَّ صفحة الدُّبر الَّتِي هي الإلية أنَّها ملحقة بهذا المسِّ الَّذي ينقض، إنَّما حلقة الدُّبر فقط.

س ٢٢: يقول: هل تصحُّ إمامة من به سلسٌ غير دائمٍ؟

ج: سيمرُّ معنا في الإمامة المذهب وكلامهم -إن شاء الله - في قضية السَّلس، أمَّا غير الدَّائم فلا شكَّ أنَّه يصحُّ على المذهب، وكرهوا إمامة من به سلسٌ دائمٌ.

س ٢٣: يقول: ما الضَّابط في تعريف الحَمَام هذا الأيام والصَّلاة في الحَمَامات غير

الضروريَّة؟

ج: الحَمَام عند المتقدمين إنَّما هو مكان المُستَحَم، وهذا مكان المُستَحَم ذكروا أنَّه لا تصحُّ الصَّلاة فيه، وذكروا أنَّ المياه الَّتِي فيه الأصل فيها الطَّهارة، وليست النَّجاسة، لأنَّها مكان استحمامٍ، لكن ربُّها للمظنَّة قد تُستكره المياه الَّتِي فيها، وذكروا الأحكام المتعلقة بها، وألَّفت كتبٌ في الحَمَام، منها لابن كثيرٍ وغيره.

الحَمَام في زماننا مختلفٌ؛ فالْحَمَامات في زماننا أحياناً قد تكون مكان المُسْتَحَم فقط، وأحياناً تكون مكاناً لقضاء الحاجة فقط، وأحياناً تكون مكاناً يجمع بينهما، فإذا كان مكان يجمع الاثنين فيأخذ حكم الاثنين معاً.

وقد ذكرت -ليس هنا وإنما في البلوغ- كلام شيخ الإسلام في قضية أَنَّ الشَّيْخَ يَجِزُ الصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ لِلزُّرُورَةِ، الصَّلَاةُ الَّتِي يَجِزُهَا فِي الْحَمَامِ الَّذِي هُوَ مَكَانُ الْمُسْتَحَمِّ، وَلَيْسَ مَكَانُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ.

س ٢٤: يقول: بعض الشُّبَاب يضع صبغةً على اللِّحْيَةِ فهل يجزئ الوضوء؟

ج: صبغ اللِّحْيَةِ سُنَّةٌ إِلَّا بِالسَّوَادِ، فَإِنَّ الصَّبْغَ بِالسَّوَادِ جَائِزٌ لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ، لَيْسَ مُحَرَّمًا؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصَّبْغَ بِالسَّوَادِ لَيْسَ مُحَرَّمًا أَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ عَشْرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) كَانَا يَصْبِغَانِ بِالسَّوَادِ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ»، فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّ قَوْلَهُ: «وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ» مَدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَلَا تَصَحُّ مَرْفُوعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وعلى العموم فَإِنَّ هَذِهِ الصَّبْغَةَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى اللَّحْيَةِ لَا تَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ فَيَجِبُ غَسْلُهُ.

س ٢٥: يقول: كيف يكون الاستجمار بالتُّرَابِ، علماً بَأَنَّهُ مَلُوثٌ؟

ج: لَا، لَيْسَ مَلُوثًا أَبَدًا، مَنْ يَعْرِفُ الْبَرَّ، أَغْلَبَ مَنْ يَذْهَبُ الْبَرَّ إِنَّمَا يَسْتَجْمِرُونَ بِالتُّرَابِ، لَا يَضُرُّ أَبَدًا، بَلْ إِنَّ الرَّمْلَ يُمْكِنُ الِاسْتِجْمَارَ بِهِ، وَهُوَ أَسْهَلُ مِنَ التُّرَابِ، لَا يَلُوثُ، الطِّينُ هُوَ الَّذِي يَلُوثُ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَاءً، أَمَّا التُّرَابُ فَلَا يَلُوثُ.

س ٢٦: هل يُشْتَرَطُ فِي الْعِمَامَةِ لِبْسُهَا عَلَى طَهَارَةٍ؟

ج: نَعَمْ، يُشْتَرَطُ لِبْسُهَا عَلَى طَهَارَةٍ.

س ٢٧: قال: وإذا خلعها بطل المسح مثل الخف؟

ج: نعم، كذلك يقولون: إنه إذا خلعها بطل المسح إذا كان المسح واجبا.

س ٢٨: يقول: ما هو ضابط الزمن اليسير في مسألة تقديم النية قبل الوضوء؟

ج: هو عندهم الضابط اليسير ما لم يفصل بينهما فاصل كبير، وأرجعوا الضبط للعرف، والمذهب لم يطيلوا الفصل بين النية وبين العمل إلا في الصوم خاصة؛ لحديث: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَا يُبَيِّتُ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»، فجعلوا النية تبتدئ من المغرب، وأمّا ماعدا هذا من العبادات فقالوا: الشيء اليسير.

إذا هو ضابط للعرف يعني ما مرّ عليّ ضابط معيّن، ولكن قالوا: إنه يسير، ما استثنوا الطويل إلا في الصيام خاصة.

س ٢٩: يقول: أعيد السؤال بلغتي صاحبنا يقول - وهو سؤال جيد - قال: إن النبي ﷺ

ثبت عنه أنه كان يرقد ويغط في نومه، ومع ذلك يقوم ولا يتوضأ؟

ج: فنقول: إن النبي ﷺ من خصائصه أنه لا يتنقض وضوؤه بذلك؛ لماذا قلنا من خصائصه؟ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّهُ تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» فكان هذا من خصائصه ﷺ.

بعض العلماء ماذا يقول؟ يقول: إن العبرة بفقد الجوارح، الإنسان يفقد الإحساس

الجوارح، وهذا صحيح، ولذلك بعض فقهاء المذهب يقول: نوم قاعد وراقد إذا فقد الإحساس [...] فجعله قيّداً.

والحقيقة لا نمثل بهذا المثال، نعرف زميلاً لنا قديماً يقول: نمت لحظات، ثم استيقظت،

وأحسست بأن هذه اللحظات التي نمتها أنها كفتني عن النوم كاملاً، يقول: ناظرت الساعة

فإذا بها لا تجاوز ربّما دقيقة، بل أقل، يقول: لا أنكر من نفسي إلا شيئاً واحداً أنني كنت جائعاً

جَدًّا جَدًّا، يقول: لَمَّا تَبَيَّنْتُ بَعْدَ سَاعَتَيْنِ أَنِّي نَمْتُ أَرْبَعَ وَعَشْرِينَ سَاعَةً - هَذَا كُنَّا شَبَابًا فِي الْمَرْحَلَةِ الثَّانِيَةِ - أَرْبَعَ وَعَشْرِينَ سَاعَةً نَامَ مَا أَحْسَسَ بِأَحَدٍ.

فَأَقُولُ: انْظُرْ كَيْفَ أَنَّ النَّائِمَ أحيانًا وَهُوَ نَائِمٌ، لَا نَقُولُ: إِنَّهُ مَجْرَدُ عَدَمِ الْإِحْسَاسِ هُوَ الَّذِي يَنْقُضُ، هَذَا صَاحِبُنَا أَحْسَسَ أَنَّهُ لَمْ يَنْعَسِ الْعَبْرَةَ بِالْهَيْئَةِ.

س ٣٠: يقول: يجب استصحاب حكم النية بأن لا ينوي القطع، يقول: الموسوس إذا نوى القطع وأكمل لم [...] بنية القطع هل هذا جائز؟

ج: النية لها استصحابان استصحاب حكم، واستصحاب ذكر، الواجب استصحاب الحكم، وأما استصحاب الذكر فسنّة، وهذا يسمّى النية الحكمية، لأنّ النية الحكمية أمران:

استصحاب الذكر وتقديمه قبل أوّل العمل، نصّ عليه ابن مفلح في «الفروع». استصحاب الحكم ألا يأتي بقاطع، المراد بالقاطع الجازم، يعني أنّ الشخص يجزم أنّه لا يفعل ذلك.

انظروا معي هذا الجازم هناك أعمال قطع النية فيها لا يؤثّر، منها: أوّلًا: قراءة القرآن، نصّ على ذلك القاضي أبو يعلى، فقال: إنّ قراءة القرآن لا تقطع، واحدٌ يريد أن يقرأ الفاتحة، ثمّ في نصفها قال: خلاص أوقف، نقول: أكمل؛ فإنّ قراءة القرآن لا تقطعها، في أثناء الصلوة رجلٌ يقرأ الفاتحة فنوى قطعها في أثناء الصلوة نقول: لا ما تنقطع القراءة، لا تنقطع بنية القطع، إذا القراءة لا تقطع.

المسألة الثانية: الوضوء بعض علماء المذهب يقولون: إنّ الوضوء لا ينقطع بنيته، هذه رواية في المذهب، يقول: لا ينقطع بنية القطع؛ لأنّ كلّ جزءٍ منه منفصلٌ عن الثاني، وإنّما ينقطع بترك المولاة فقط.

لكنّ الذي يذكره المتأخرون أنّه ينقطع بنية القطع، وإن كان الأوّل له حظٌّ كبيرٌ من النظر.

بالنسبة للموسوس، دائماً الموسوس - هذه قاعدة ذكرها منصور - دائماً الموسوس نزيد فنقول: تبني على اليقين وهو الأقل، إلا الموسوس فيبني على الأكثر - ذكرها في الصلاة في باب سجود السهو.

الموسوس نية القطع عنده لا عبرة بها.

الموسوس إذا نوى أو تلفظ في نفسه أن امرأته طالق لا يقع طلاقه، حتى يذهب أمام القاضي، وهذا من باب السياسة.

وفقهاؤنا من أوسع المذاهب إعمالاً للسياسة، أي السياسة الشرعية.

س ٣١: يقول: أنا في الوسواس في الوضوء أقطع الوضوء ثم أعيدته فما توجيهكم؟

ج: نقول: أنت على الرواية القوية في المذهب خلاف المتأخرين لا ينقطع بنية القطع أولاً.

ثانياً: لو قلنا: إنه ينقطع فإن نيتك هذه ليست نية قطع، بل نية القطع أن يجزم المرء - الموسوس أصلاً ليست له نية قطع للفائدة، الموسوس لا نية قطع له حتى في الصيام، ريح بالك؛ لأنه متردد، هذا شك وليس قطعاً.

س ٣٢: يقول: ما الجمع بين الحديثين: «أقبل بهما وأدبر» وحديث: «بدأ بمقدم رأسه»؟

ج: هذه نسئنا أن نتكلم عنها، وهي قضية صفة المسح:

المسح على الرأس يُمسح مرة واحدة، المسح مرة واحدة، لكن الحديث جاء فقال: «أقبل بيديه وأدبر» قبل أن نشرح الجمع بين الحديثين.

أليس مسحين «أقبل بهما وأدبر»؟

نقول: هو مسح لظاهر الشعر وباطنه، فهو مسح واحد، «فأقبل بيديه وأدبر» هو مسح لظاهره وباطنه.

جاء هذا الحديث ذكر في بعض ألفاظه الصَّحيحة أنَّه «بدأ بمقدَّم رأسه»، فما معنى:

«أقبل بيديه وأدبر»؟

قالوا: معنى أنَّه «أقبل بيديه وأدبر» على المذهب؛ لأنَّ المذهب «بدأ بمقدم رأسه» للجمع بين الأحاديث: أن «أقبل وأدبر» هذه من ألفاظ العرب، فيأتون بها على هذا التَّرتيب، وإن بدأ بالإدبار قبل الإقبال، «فأقبل بيديه وأدبر» بمعنى هذه الهيئة، لأنَّ بعض الشَّراح قالوا: «أقبل بيديه وأدبر» أن يبدأ من القفا إلى المقدَّم ثمَّ يعود، أو يبدأ من الوسط فيرجع ثمَّ يعود ثمَّ يقبل، كلُّ هذا غير صحيحٍ.

الصَّحيح كما نصَّ فقهاؤنا، وقد ورد في حديث عبدالله بن زيد في الصَّحيح: «بدأ بمقدَّم رأسه» فيقولون: «أقبل وأدبر» من ألفاظ المقابلة، مثل بعض الناس في أهل الشام يقولون في اللهجة الدارجة: رَوَّح جِي هي واحدةٌ أو مثلاً يقول لك: أنا قايم في محلي أو قاعد، هذه ألفاظ عند العرب.

س ٣٣: يقول: لو نويت أكثر من نيَّة في السُّنَّة الواحدة، كسُنَّة الفجر، وتحية المسجد،

... إلخ كلَّ أذنين فتلفَّظت بها في نفسي فهل أخرج عمَّا ذكره المصنِّف أنَّه غير مشروع؟

ج: نحن قلنا: النية تبعٌ للعلم، الَّذي يأتي المسجد وهو يعلم أنَّ بين كلَّ أذنين صلاةً، والَّذي يأتي المسجد وهو يعلم أنَّ هناك تحيةً مسجدٍ، والَّذي يأتي المسجد وهو يعلم -لأنَّه طالب علم- أنَّ بعد الوضوء ركعتين تُصَلِّيَان فصلاته هذا يجزئه عن الثلاث، ويأخذ أجر الثلاث وإن لم يستحضر النية؛ لأنَّ تلك الأعمال ليست مقصودةً لذاتها، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ جَبْرَائِيلَ أَتَانِي أَنفًا فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ» فصلاة العالم ليست كصلاة غير العالم، هذا يعرف في السُّنَّة فيؤجَر عليها أكثر من غيره.

س ٣٤: السُّؤال الأخير ونختم به قال: قطع نيّة الوضوء هل يكفي فيه مجرد الهمّ أم لا بُدَّ

أن تكون نيّة القطع جازمة؟

ج: لا بُدَّ أن تكون نيّة القطع جازمة، وهذا مبني على المشهور، وكرّرت قبل قليلٍ يعني ما

كان في إحدى الروايتين، ونصّ عليها كثيرٌ من أهل العلم أنّ الوضوء لا ينقطع بنيّة القطع.

بهذا نكون قد أنهينا درس اليوم بمشيئة الله ﷻ الدّرس القادم ننهي كتاب الطهارة.